

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة: زيوي عكرية

تحت إشراف الأستاذة: بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ: ظريفي صادق...رئيسًا

الأستاذة: بغدادي ليندة.. **مُشْرِفًا ومقرّرًا**

الأستاذة: عيساوي فاطمة... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 2013/11/21

...قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا إلا قال في غده: لو غير هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

كلمة الشكر

الحمد لله الذي أعانني على القصد، ورزقني من العلم ما لم أكن أعلم وأمدني بالعزيمة والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وعليه أتقدم بشكري الجزيل وتقديري واعترافي بالجميل أتوجه إليه إلى الأستاذة المحترمة «بغدادي ليندة» على قبولها الأشراف على هذا العمل، التي وجهته وصوبته، وأولت له عناية فائقة، جازك الله عني وعن طلبة كلية الحقوق كل الخير.

لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق عما يبذلونه من جهد متواصل لأجل العلم والمعرفة.

كما أشكر جميع الأساتذة من المرحلة الابتدائية حتى المرحلة النهائية على كل حرف علموه لي واستفدت منه.

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمن عز وجل: «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا».

إلى التي حملتني وربتني، إلى الشمعة التي أنارت حياتي بعطفها وحنانها، إلى الملاك الطاهر الذي يعطي بسخاء، إلى الصدر الشافي والرضا الوافي، إلى من حبها يسري في شراييني، وقلبي ينبض باسمها "أمّي الغالية" رحمها الله.

إلى من علمني ورعاني، ومنحني وأعطاني، إلى مصدر فخري واعتزازي، إلى من فرح دوما لنجاحي وبالثقة والحرية حباني، إلى منبع الحنان والأمان وقدوتي في الحياة "أبي الغالي" رحمه الله.

إلى رمز الحب وركيزة البيت "حميد" والى زوجته "نصيرة" والى بهجة البيت والمدلل "فيصل" وإلى الكتكوتة الصغيرة "سيرين".

إلى أروع أخ في الوجود، إلى نور قلبي "صالح".

إلى أروع أختاي "بخي" و "الويزة" وإلى كل أبنائهما وخاصة "عمر".

إلى كل عائلتي، وكل من يمد لي بصلة قرابة.

إلى عائلتي الثانية وعلى رأسها والداي الكريمين "سعيد وفازية" أدامكما الله تاجا على رؤوسنا وحفظكما لنا، وأسأل الله لبركما وإكرامي برضاكما.

إلى زوجي الغالي وسندي وقرة عيني "عمرو" جعلني الله فداه.

إلى أعز فتيات على قلبي، رفيقات دربي: نسرين، نصيرة، نورة، سامية، فريدة، لامية، جميلة، فضيلة، كريمة، وهيبة، حدة، زهرة، مليكة.

إلى كل من حظر بقلبي وغاب عن قلمي، للذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...

أهدي ثمرة جهدي.

عكرية

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ج ر	الجريدة الرسمية.
د.ط	دون طبعة.
ص	صفحة.
ص ص	من صفحة إلى صفحة.
ف	فقرة.
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
ق.ح.ص.ت	قانون حماية الصحة وترقيتها.
ق.ص.ع.ف	قانون الصحة العام الفرنسي.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري.
ق.م.ف	القانون المدني المصري.
م.أ.ط	مدونة أخلاقيات الطب.

ثانيا: باللغة الفرنسي.

C.C.F	Code civil Français.
C.P.C.F	Code de procédure civil Français.
C.S.P.F	Code de la santé publique Français.
P	Page.

مقدمة

يتصل السر الطبي اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة، إذ يمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية، ولكل فرد الحق في الاحتفاظ بأسراره أو الإدلاء بها إلى شخص يثق به ويتعين على هذا الأخير أن يكتمه.

إن كتمان السر الطبي واجب فرضيته إبتداءا قواعد الدين وافتراضاته قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، وقد اعتاد الناس منذ القدم العمل بمقتضى هذه القواعد في مباشرتهم لحرفهم، ومعظم هذه القواعد ذات طبيعة أخلاقية، وعلى الأساس ارتبط كل نشاط مهني بما يسمى بأخلاقيات المهنة، وهذه القواعد هي التي تفرض على صاحب المهنة واجب الحفاظ على السر[1]، ومن هذه المهن نجد مهنة الطب، حيث تعتبر مهنة إنسانية في الأساس، وهي من المهن الصعبة والخطيرة وذلك نظرا للعلاقة الموجودة بين أشخاص مهنة الطب والمريض، حيث يجب علهم كتمان سر المريض، لأنه من الحقوق الشخصية لهذا الأخير.

فالسر الموجب للكتمان يسمى بالسر الطبي فلا يجب إفشاؤه وهو ما يدخل ضمن إفشاء السر المهني في معناه الواسع، وقد عرف التزام المؤتمن على السر الطبي بالحفاظ على هذا الأخير منذ القدم، فمصر الفرعونية عرفت هذا الالتزام حيث كان صاحب الصنعة ملزما بالحفاظ على أسرار العميل، فكان الطبيب ملزما بالحفاظ على الأسرار، فإذا خالفها وتوفي المريض دفع الطبيب رأسه ثمنا لذلك.

في الهند نص على السر الكتابين القديمان الرجفيدا والأجيرفيدا (علم الحياة)[2]. وعند البابليين تضمن في فقدان عضو قواعد مشددة لمحاسبة الأطباء، وصلت إلى حد قطع يد الطبيب إذا تسبب في فقدان عضو عند رجل حر، وعرف الإغريق السر الطبي حيث يمثل الضمير المهني للأطباء، وقد نص عليه في قسم أبي قيراط، فكان يجبر تلاميذه على أداء قسمه على أنه لم يكن ليتب على هذا القسم أي مسؤولية قانونية بقدر ما كان التزاما أدبيا، ويعتبرون جهل الطبيب أو خطئه موجبان للتعويض.

---

[1] – نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "انون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص1.

[2] – محمد رايس، "مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر الطبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص الأول، 2008، ص7.

اهتمت الإمبراطورية الرومانية بمسألة السر الطبي، إذ ورد على لسان "شيشرون" أن التزام الطبيب بسر المهنة كان سائدا في الحضارة الرومانية، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ (1984/12/10)، صراحة على ضرورة احترام الحياة الخاصة، وقد جاء في الفصل 12 منه: «**لا يمكن لأحد أن يكون محل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو بالنسبة لأسرته أو منزله أو مراسلته، وكل شخص له الحق في الحماية ضد مثل هذه الخروقات**».

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالسر الطبي بصفة علمية، وأحاطته بالعناية خاصة وهي التي ولدت لاحتضان الحق وترسيخ العدل واهتمت بالحق في السرية، حرصا منها على تدعيم الاستقرار وتحقيق التوازن بين مصالح الناس، إذ أوصى فقهاء الشافعية الأطباء بأن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى وألا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار ولا يتعرضوا لما يذكر عليهم.

كما جاء في الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:[1]

«**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان**».

كما قال صلى الله عليه وسلم: «**الحديث بينكم أمانة**».

وقال الإمام علي كرم الله وجهه:

«**سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره وأعلم أن أمناء الأسرار أقل وجودا من أمناء الأموال فحفظ الأموال أيسر من كتم الأسرار**».[2]

وبما أن السر الطبي هو عبارة عن حق شخصي للمريض فلا يجوز للأشخاص المؤتمنين عليه بافشاءه، وأنه في حالة إفشائه تترتب المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي وهذا هو موضوع دراستنا.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى نقص الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، وكذلك لزيادة المعارف والمكتسبات الشخصية وإثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع، وأيضا من أجل توعية القراء والباحثين بمدى أهمية هذا الموضوع في المجال الطبي.

---

[1] – يقول أحد الفقاء: "إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه ينوء بإحدى وصمتين، الخيانة إن كان مؤتمنا والنميمة إن كان مستودعا وكلاهما مدموم"، أنظر نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص3.

[2] – يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "القلوب أوعية والشفاه أقفالها فليحفظ كل إنسان مفتاح سره".

وتتمثل أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته "المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي" في مدى توفيق المشرع الجزائري في الاهتمام بالمجال الطبي، وخاصة فيما يتعلق بإفشاء السر الطبي، حيث رتب المسؤولية للأشخاص المؤتمنين على السر مرضاهم في حالة إفشائهم للسر الطبي، وهذا لحماية الحياة الشخصية للمريض، ووجوب كتمان السر من أجل عدم الإضرار بهذا الأخير.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

متى تقوم المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي؟

والإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين حيث خصصها الفصل الأول للالتزام بالسر الطبي الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين الثاني إلى أركان المسؤولية آثار ومجال انتفاء المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول آثار المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مجال انتفاء المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي. وسوف ندرس كل هذا بالتفصيل.

الفصل الأول

الالتزام بالسر الطبي

يعتبر الالتزام بالحفاظ على السر الطبي واجب مهني وأخلاقي[1]، وهو ركيزة أساسية في كل مجتمع حر لأنه يتعلق بكرامة الإنسان وتعتبر المحافظة عليه من لزم الحرية الفردية فهو من مكونات الكيان الأدبي للإنسان، وقد اعتبر المشرع إفشاءه من جرائم الأشخاص لأنها تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، ويعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على المهني، والتي يتعين عليه احترامها، ولمعرفة مضمون هذا الالتزام يجب تحديد مفهوم السر الطبي وذلك من خلال (المبحث الأول) ثم التطرق إلى أركان المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي (المبحث الثاني).

---

[1] – عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي، 2011، ص27.

المبحث الأول

مفهوم السر الطبي

يعد السر الطبي من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهي تتعلق بكرامته وشرفه وقد كرس لها القانون حماية من أجل المحافظة عليها. وفي مقابل ذلك من أهم الالتزامات التي تقع على الطبيب أو الصيادلة أو القابلات، بحيث يتعين على كل واحد من هؤلاء حفظ أسرار مرضاهم الذين وضعوا ثقتهم فيه، وهو من الموضوعات البالغة التعقيدية لأنه يثير العديد من الصعوبات[1]، وهذا ما يدعو إلى إيجاد تعريف للسر الطبي (المطلب الأول)، ثم الأشخاص المؤتمنين على السر الطبي (المطلب الثاني)، وبعدها الأساس القانوني له (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف السر الطبي ونطاقه.

يقع على عاتق المؤتمن على السر الطبي واجب الالتزام بالحفاظ عليه وعدم إفشائه، وذلك لتفادي وقوع أي ضرر قد يصيب المريض من جراء الإفشاء. ومن أجل معرفة هذا الواجب الملقى على عاتق المؤتمن على السر الطبي فإنه يتعين تعريف السر الطبي (فرع أول) وتحديد نطاقه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف السر الطبي.

السر كلمة تستعصى على التحليل، وهي تثير قبل كل شيء واجب السكوت الذي يفرض على الطبيب، ويقال عنه بصفة عامة أنه علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما. وبحكم هذه العلاقة فالمطلوب من هذا الشخص هو عدم إفشاء السر، كما أن هذه العلاقة تقتضي منه الحرص على منع الغير من معرفته واكتشافه.[2]

---

[1] – نصيرة ماديو، مرجع سابق، ص5.

[2] – زينب أحلوش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع "عقود ومسؤولية"، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص ص 59-60.

وعليه فان الأمر لكي يعتبر سرا يجب أن تكون هناك واقعة يقتصر معرفتها على البعض فقط، ولم يتم انتشارها بين العامة.[1]

فالمعلومات والوقائع لا يمكن اعتبارها سرا إلا إذا كان إفشاؤها يمس كرامة صاحبها وسمعته، كما يجب أن يكون إفشاء السر ضارا بمصلحة صاحبه، بحيث يمس طمأنينته وشرفه وشعوره. وعلى خلاف ذلك فإنه إذا كانت الواقعة أو المعلومة لا تشكل ضررا من خلال إفشائها ففي هذه الحالة لا تعتبر سرية، ومن ثم لا تترتب أية مسؤولية على المؤتمن عليه.[2]

أولا: التعريف الفقهي للسر الطبي:

لقد تعددت التعريفات الفقهية حول تعريف السر الطبي ويمكن تعريفه على أنه: "كل ما يصل إلى علم من إئتمن عليه من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض وعلاجه، سواء حصل عليها من المريض نفسه أو اكتشفها بنفسه، ويفرض عليه الالتزام بالصمت بخصوص كل ما يتعلق بهذا السر، إلا في الحالات التي يرخص له فيها بالكشف أو الإفشاء".[3]

كما يمكن تعريف السر الطبي أيضا على أنه: "كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يدل به أحد إليه، كما لو وصل إليه صدفة، أو عن طريق الخبرة الفنية"، ومثال ذلك المرأة التي رخصت للطبيب بأن يفحص أعضائها التناسلية، لا يمكن القول أنها لم تعهد إليه بشيء، لأنها بتسليمها نفسها للطبيب من اجل فحصها، تكون قد عهدت إليه بكل ما يمكن أن يحصل عليه من المعلومات نتيجة للأبحاث التي يقوم بها.[4]

---

[1] – عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 1999، ص10.

[2] – داود عنان، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع "القانون الخاص –تخصص عقود ومسؤولية"، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2001، ص ص 28–29.

[3] – زينب احلوش بولحيال، المرجع السابق، ص ص 59–60.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، د.ط، الجزائر 2005، ص15.

ويعرف كذلك تعريف السر الطبي على أنه: "كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ضررا يلحق بالمريض أو بعائلته، إما لطبيعته أو الوقائع أو الظروف المحيطة بالموضوع".[1]

والتزام الأمين بكتمان السر الطبي والحفاظ عليه لا يمنع المريض من الإطلاع على كل ما يتعلق بحالته الصحية والإطلاع على ملفه فالالتزام بالسر لا يعنيه[2]، ولا يشكل ذلك خرقا لواجب السر الطبي.[3]

وإذا تطلب الأمر إعطاء بعض المعلومات للمؤسسات التي تكفل نفقات علاج المريض والتابعة للقطاع العام أو الخاص، فيجب اقتصار تلك المعلومات على المعلومات الضرورية بمراقبة التكاليف المتعلقة بعلاج المريض، وذلك طبقا لما جاء في المادة 13 من القانون اللبناني لعام 2004.

ثانيا: **التعريف التشريعي للسر الطبي:**

يعتبر السر الطبي من الحياة الخاصة للشخص، فهو حق من الحقوق التي يجب احترامها، وخاصة في مجال العلاج فهو يكتسي أهمية خاصة، حيث يحتل في الدول التي أصدرت قانونا خاصا بحقوق المرضى مكانة بارزة، كما هو عليه الحال في قانون الصحة الفرنسي لعام 2002، وكذلك في قانون الصحة اللبناني لعام 2004، حيث نص قانون الصحة

---

[1] – نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص123.

[2] – فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص28.

[3] – تنص المادة 15 من قانون الصحة اللبناني لعام 2004 على أنه:

«الإطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، التي يملكها أفراد المهن أو المؤسسات الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي، وبناء على طلبه الموجه إلى مدير المؤسسة الطبية المعنية أو الطبيب المعني، يمكن الحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية، ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكانه أو لأن يطلب نسخه عن الوثائق على حساب المريض».

الفرنسي صراحة على هذا الالتزام وحدد مضمونه[1]، وذلك في المادة 4-1110 من هذا القانون.[2]

كما نصت على هذا الالتزام وحددت مضمونه المادة R4127-4 من ق.ص.ع الفرنسي.[3]

كما أكده القانون اللبناني لعام 2004[4] المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة في المادة 12 حق كل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف السر الطبي، ومع ذلك نجد أن المادة 36 من م.أ.ط قد اشترطت على الموظفين في المجال الطبي الاحتفاظ بالسر الطبي، حيث تنص على أن: **«يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك».**[5]

ونجد أيضا أن المادة 37 من نفس القانون قد ذكرت ما يشتمل عليه السر الطبي وذلك بنصها: **«يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته».**

---

[1] – كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع "قانون المسؤولية المهنية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص102.

[2] – أضيفت هذه المادة بموجب المادة 03 من القانون رقم 2002/303 الصادر بتاريخ 2002/03/04 والمتعلق بحقوق المرضى وجودة نظام الصحة.

[3] – Article R4127-4 du C.S.P.F « le secret professionnel, institué dans l'intérêt des patients, s'impose à tout médecin dans les conditions établies par la loi.
Le secret couvre tout ce qui est venu à la connaissance du médecin dans l'exercice de sa profession, c'est à-dire non seulement ce qui lui à été confié, mais aussi ce qu'il a vu, entendu ou compris ».

[4] – قانون رقم 2004-574 المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني ج-ر رقم 9 مؤرخة في 12 فبراير 2004م.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لــ06 يوليو 1992ن يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، عدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992.

كما أشارت المادة 1/206 من القانون رقم 17/90[1]، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها إلى وجوب التزام العاملين في المجال الطبي الحفاظ على السر الطبي الذي اعتبره المشرع الجزائري جزءا من شرف المريض وشخصيته.

ثالثا: شروط السر الطبي:

من خلال تعريف السر الطبي نستنتج أن له ثلاثة شروط تتمثل فيما يلي:

1-أن يكون المؤتمن على السر الطبي قد وقف على الواقعة أو المعلومة بسبب مهنته:

وينظر إلى سبب المهنة بالمعنى الواسع، أي أن الأمين حصل على المعلومة بسبب مهنته أو أثناء مباشرته لها، حيث أنه من شأن طبيعة مهنته الإطلاع عليها، سواء أدلى بها المريض له أو أنه اكتشفها من تلقاء نفسه.[2]

2-أن يكون للمريض مصلحة في إبقاء الأمر سرا:

عند اشتراط توفر مصلحة المريض في كتمان السر الطبي، فإنه ليس من الضروري أن تكون هذه المصلحة من طبيعة معينة، فقد تكون مصلحة مادية، كما قد تكون مصلحة أدبية، وعليه إذا كان للمريض مصلحة في كتمان المعلومة حتى ولو كانت مصلحة أدبية، فإن صفة السر تغطي عليها، غير أن القانون ترك أمر ما يعد سرا طبيا وأيّ نزاع بهذا الشأن إلى تقرير القضاة، حيث يرجعون في ذلك إلى عرف هذه المهنة والى ظروف كل حادثة على انفرادها.[3]

3-أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة به كأمين:

لا يعد سرا تلك المعلومات التي وصلت إلى علم الأمين باعتباره صديقا للمريض أو شخصا عاديا، فالمؤتمن على السر غير ملزم بكتمانه إذا تلقاه ليس بصفقة كطبيب أو صيدلي مثلا بل بصفقة ناصحا أو صديقا.

---

[1] - قانون رقم 90-17 مؤرخ في 31 يوليو 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر، عدد 35.

[2] - أنظر المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب.

[3] - أنظر المادة 36 من نفس المدونة.

فيجب أن تكون هناك علاقة مؤتمن بمريضه حتى يلتزم تجاه هذا الأخير بالسر الطبي فلا يفشي به للغير، ومن المنطقي التفرقة بين ماله علاقة بالمرض والمريض وما يعد أجنبيا عن ذلكن وليست له أية طبيعة سرية، ومن ثم لا يشمله السر الطبي.[1]

الفرع الثاني: نطاق السر الطبي.

يقصد بنطاق السر الطبي الإطار الذي يلتزم فيه الأمين بالسر أي ما مدى التزام المؤتمن على السر الطبي بالمحافظة عليه؟.

وبعبارة أخرى هل التزام الأمين بالمحافظة على السر الطبي هو التزام عام ومطلق، أم التزام نسبي؟.

الأصل أن المؤتمن على السر الطبي لا يستطيع أيا كانت الظروف، أن يفشي بأية معلومة إلا في الحالات التي يجيز له المشرع ذلك إذ أن كتمان السر الذي يعهد به المريض للأمين ويبوح له به يعد التزاما من الالتزامات التي يجب على الأمين التقيد بها، وإلا قامت مسؤولية المؤتمن على السر الطبي المدنية إذا توافرت شروطها.

والسر الواجب كتمانه والحفاظ عليه يستلزم وجود واقعة يقتصر معرفتها على البعض فقط ولا يجوز إفشاءها للعامة.[2]

كما أن الأمين ملزم بعدم إفشاء أي سر من الأسرار مهما تكن الأعذار التي يقدمها، لأن الالتزام يشمل كل ما توصل إليه الأمين من معلومات نتيجة اتصاله بالمرضى، ويبرر هذا الرأي ضرورة حماية ثقة المريض من الأمين، فمهنة الطب تهم كل أفراد المجتمع وذلك يعود للخدمة العامة التي تقدمها، وفي ذلك دعامة وحماية للالتزام بالسر من التلاشي.

ولكن هذا المبدأ لم يدم طويلا حيث أدخلت عليه الكثير من الاستثناءات مما أدى إلى ظهور مبدأ آخر ما يطلق عليه بالسر النسبي.

---

[1] – زينب احلوش بولحيال،المرجع السابق، ص61.

[2] – عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011، ص ص 27–28.

وحسب هذا المبدأ فإن فكرة السر تعتبر نسبية منذ بدايتها وقد ظهرت هذه الفكرة بحكم محكمة النقض الفرنسية الذي صدر في 1885/12/18، حيث قضي بأن قصد الإضرار ليس لازما لقيام جريمة الإفشاء بالسر ومنذ ذلك التاريخ دخل القضاء الفرنسي فكرة السر المطلق وبعد مضي نصف قرن من الزمن عادت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية إلى فكرة السر النسبي وذلك من خلال حكمها المؤرخ في 22 مارس 1927، حيث أجازت فيه المحكمة للقاضي رفض اعتبار الشهادة الطبية أمر حاسم للنزاع.

وإذا طلب المريض معلومات تتعلق بمرضه، فلا يمكن للطبيب أن يحتج بالالتزام بالسر المهني، وأفضل مثال على ذلك يخص مرض "السيدا"، إذ لا يمكن أن تجرى التحاليل الرامية إلى اكتشافه دون علم المريض، كما لا يمكن إخفاء نتيجة التحاليل على المعني بالأمر.

وفي حالة لجوء المريض إلى طبيب أخر غير الطبيب المعالج له، فعلى هذا الأخير إخبار وإطلاع الطبيب الجديد بالسر المهني بغرض تمكينه من القيام بالتدخل الطبي على أحسن وجه.[1]

وبالتالي لا يمكن أن يكون الالتزام بالسر المهني مطلق، حيث يمكن للطبيب أن يفشي السر في حالات معينة، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة المريض والمصلحة العامة.

المطلب الثاني

أساس الالتزام بالسر الطبي

يعتبر السر الطبي من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤتمن عليه، بحيث يلتزم هذا الأخير بتكتمه وعدم إفشائه ويقوم هذا الالتزام على أساسين: أساس نظري الذي يتمثل في مختلف النظريات التي وضعها الفقه وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسنخصصه لدراسة النصوص القانونية التي وضعها المشرع من أجل إلزام المهني بكتمان السر.

---

[1] – عبد القادر بومدان، المرجع السابق، ص30.

الفرع الأول: الأساس النظري للالتزام بالسر الطبي.

اختلف الفقهاء حول أساس الالتزام بالسر الطبي، فهناك من اعتبره عقديا، في حين هناك من اعتبره متعلقا بالنظام العام.

أولا: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر الطبي:

1- مضمون نظرية العقد:

إن السر الطبي هو التزام الأمين بالحفاظ على أسرار المريض، وهذا الالتزام يعد التزاما عقديا، وعليه فإن عقد العلاج بين الطبيب مثلا والمريض ينشئ التزاما على عاتق الطبيب بالحفاظ على الأسرار التي وصلت إلى علمه من طرف المريض وذلك بمقتضى مهنته، فأساس الالتزام بالسر الطبي يكمن في اتفاق بين المريض والأمين عليه، لأن المريض حين يتجه إلى الطبيب كاشفا له بعض أسراره، ملتمسا منه مساعدته فإن التراضي متوفر، والاتفاق قد انعقد.[1]

والعقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص، نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.[2]

فبمجرد إبرام هذا العقد فإنه بذلك تترتب التزامات على عاتق طرفيه، بحيث يلتزم المريض بتامين سره للأمين، ومقابل ذلك يلتزم هذا الأخير بحفظه وعدم إفشائه.

ويتوافر هذا الالتزام سواء نص عليه العقد أم لم ينص، ذلك لأن مضمون العقد لا يقتصر فقط على ما ورد فيه بل يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقا للعرف والعدالة وطبيعة الالتزام.[3]

كما أنه إذا كان فرض كتمان السر الطبي هو من أجل حماية المريض، فإنه بإرادة الأطراف يمكن رفع السرية، أي أنه مادامت السرية قد أنشئت بإرادة المريض والمؤتمن على

---

[1] – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص 18.

[2] – أنظر المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، معدل ومتمم.

[3] – أنظر المادة 107 من الأمر رقم 75-58.

السر الطبي فإن الالتزام بهذه السرية يمكن أن يختفي بإعلان عن الإرادة مضادة للإرادة السابقة.

ولكن أنصار نظرية العقد قد اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة العقد الذي يربط بين صاحب السر والمؤتمن عليه، هل هو عقد وديعة، أو وكالة؟.

أ-نظرية عقد الوديعة:

حسب هذه النظرية فإن أساس الالتزام بالسر الطبي هو عقد الوديعة الذي يربط المؤتمنين على السر الطبي والمريض، وقد نص على عقد الوديعة القانون المدني الجزائري وذلك في المادة 590 منه، حيث تنص على أنه:

«عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا».

كما يستخلص من المادة 591 من ق.م.ج[1] أنه لا يجوز للمودع لديه التصرف في الوديعة إلا بموافقة المودع، سواء صراحة أو ضمنيا وهذا ما يتماشى مع السر الطبي الذي لا يجوز إفشاءه إلا بموافقة المريض، وبالتالي فالطبيب يلتزم بكتمان سر المريض الذي تتطلبه حالته، ولا يحق له إفشاءه.

يكمن النقد الموجه لهذه النظرية في صعوبة التشبيه بين الوديعة المدنية ووديعة السر الطبي، وذلك للأسباب التالية:

- ترد الوديعة على شيء منقول وملموس وبالتالي يمكن استردادها، على عكس السر الطبي الذي لا يمكن استرداده ممن أئتمن عليه.
- تعتبر الوديعة عقد رضائي حيث تتم برضا كل من المودع والمودع لديه، في حين يكون رضا الأمين بتلقي السر الطبي غير لازم أحيانا.

فالطبيب مثلا قد يعلم بسر المريض دون أن يدلي له هذا الأخير بتلك المعلومات وذلك من خلال فحصه له.

---

[1] - تنص المادة 591 من ق.م.ج على أنه: **«على المودع لديه أن يتسلم الوديعة وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا».**

ب-نظرية عقد الوكالة:

إن أساس الالتزام بالسر الطبي هو عقد الوكالة، وقد عرفت المادة 571 من ق.م.ج الوكالة بأنها:

«عقد بمقتضاه يفرض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه».

يتمثل طرفي عقد الوكالة في الموكل والوكيل، فعلى الوكيل أن يلتزم في حدود ما وكل إليه للقيام به لحساب موكله وباسمه دون أن يتعدى ذلك.

فالطبيب يتولى تقديم خدمات وأعمال شخصية، مثل إجراء الفحوصات للمريض والتشخيصات باسمه، ولفائدة المريض كما هو الأمر في عقد الوكالة.[1]

انتقدت هذه النظرية باعتبار أن الوكالة تنتهي إما عن طريق تنفيذ التصرف الذي تم التوكيل فيه، وإما عن طريق انتهاء الأجل المحدد لها، أو بموت الموكل[2]. أما الالتزام بالسر الطبي فيتميز بطابع خاص، وهو بقاء الالتزام بالسر قائما ومستمرا على الرغم من انتهاء العلاقة بين صاحب السر وهو المريض وبين المؤتمنين عليه. وفي هذا الصدد تنص المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: «**لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإلحاق الحقوق**».

2- نقد نظرية العقد:

لا يمكن وصف هذا العقد بأنه عقد وديعة أو عقد وكالة، لأنه ذو طبيعة خاصة تميزه عن باقي العقود، وبالتالي له أحكاما خاصة يتميز بها.[3]

كما أنه لا يشترط توافر العلاقة المباشرة بين الطبيب والمريض بشأن السر الذي يلتزم به المؤتمن عليه حيث يمكن لهذا الأخير أن يكشفه دون أن يعلمه المريض، ومع كامل الأهلية، وقد يكون موضوعه مخالفا للنظام العام والآداب وهذا كله يتعارض مع فكرة العقد وكذلك مع شروط صحته.

---

(1) – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص22.

(2) – المرجع نفسه، ص19.

(3) – عبد القادر بومدان، المرجع السابق، ص37.

لا يكون المريض على علم تام بموضوع السر، أي أنه في غالب الأحيان لا يعلم بكل السر، لأن بعض الأطباء مثلا يخفون عن المريض الأسرار الخاصة بخطورة المرض، وبالتالي يلجأ المريض إلى الموافقة على إفشاء السر الطبي، فيكون رضاه في هذه الحالة قد انصب على واقعة غير معلومة، أو غير صحيحة، ومن ثم تكون الإرادة معيبة.

كما يعتبر القول أن العقد أساس الالتزام بالسر الطبي، فإنه يترتب عليه إمكان قيام الطرفين بتعديل مضمونه أو إلغائه، وهو ما لا يتماشى مع طبيعة السر الطبي.[1]

وكذلك لا يصلح العقد كأساس للمسؤولية عن إفشاء السر الطبي، فرضا المريض بالإفشاء أو الرجوع في شكواه ضد المؤتمنين على السر لا يحول دون استعمال النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية على الشخص الملتزم بالسر، على أساس العمل غير المشروع، لا على أساس العقد.[2]

ثانيا: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسر الطبي:

في هذه النقطة سنتطرق إلى مضمون نظرية النظام العام (1)، ثم إلى العقد الموجه لهذه النظرية (2).

1-مضمون نظرية النظام العام:

اتجه رأي في فرنسا إلى اعتبار النظام العام أساسا للالتزام بالسر الطبي، وحسب هذه النظرية فإن الالتزام بالسر الطبي ليس نتيجة عقد صريح أو ضمني بين النظرية والمؤتمن على السر، وإنما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فهو التزام مطلق بحيث لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين والنظام العام ممثلا في المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس يلتزم الأمين على السر الطبي بالمحافظة عليه، وأي إفشاء له يمثل اعتداء على المجتمع كله وإهدار الثقة التي وضعها المريض في المؤتمن على سره الطبي.[3]

---

[1] – داود عنان، المرجع السابق، ص 66.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، د.ط، مصر، 2008، ص115.

[3] – عبد القادر بومدان، المرجع السابق، ص ص 37-38.

وتعتبر مخالفة الالتزام بالسر الطبي إضرارا بالفرد وبالمهنة الطبية وهذا بدوره يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، إذ أنه لولا التزام الأمين على السر الطبي بالحفاظ عليه لامتنع المريض من طلب العلاج خشية من إفشاء سره، وبطبيعة الحال الإضرار بسمعته وكرامته، وبالتالي الإضرار بالمجتمع بطريقة غير مباشرة.[1]

يترتب على أن الالتزام بالسر الطبي يتعلق بالنظام العام هو أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته، فالسر الطبي تكون له صفة مطلقة بحيث لا يحق للمؤتمن عليه بإفشائه حتى ولو كان في حالة الشهادة أمام القضاء أو تكليفه بأعمال الخبرة.

2-نقد نظرية النظام العام:

على الرغم من أن هذه النظرية قد لاقت قبولا من قبل العديد من الفقهاء، إلا أن هذا لم يمنع من تعرضها لبعض الانتقادات، ومن بينها ما يلي:

لم يتطرق هذا الاتجاه إلى تحديد مفهوم النظام العام، فهو يختلف حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، كما يختلف باختلاف الزمان والمكان.[2]

كما أن جعل النظام العام كأساس للالتزام بالسر الطبي يؤدي إلى منع الأولوية في الكتمان على الالتزام به، وهذا ما يفيد المؤتمن عليه، وبالتالي يمكنه التهرب والإفلات من المسؤولية، وعلى هذا الأساس فإن هذه النظرية تخرج عن الهدف الذي تقرر من أجله حماية السر أي حماية المصلحة العامة.[3]

ويجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب الخلقي لمهنة الطب باعتبار أنه كان الأساس الأول للسر المهني الطبي قبل النص عليه من التشريع.

حيث أنه إذا أخذنا بنظرية النظام العام فهذا قد يؤدي إلى إهدار مصلحة أولى بالحماية من الالتزام بالسر الطبي وكتمانه، فمثلا إذا تقدم شخص مريض بمرض معد إلى فتاة، في

---

[1] – عبد القادر بومدان، المرجع السابق، ص38.

[2] – تضييق دائرة النظام العام في المجتمعات التي تتبنى النزعة الفردية المستندة إلى حرية الإرادة، وتتسع في المجتمعات الإشتراكية نتيجة تدخل الدولة في كافة مجالات الحياة.

[3] – عبد القادر بومدان، المرجع السابق، ص40.

حين أن الطبيب يعلم بمرضه، في هذه الحالة يلتزم الطبيب الصمت متمسكا بكتمان السر الطبي وعدم إفشائه، ويجني على الفتاة المهددة بالمرض أو الموت، فهنا الشخص الأولى بالحماية هي الفتاة وليس الشاب المريض.

تؤدي هذه النظرية إلى انتهاك حق المريض في إفشاء السر أو الترخيص بإفشائه، لأن المفهوم المطلق للسر ينطبق على الطبيب والمريض في ذات الوقت.[1]

كذلك فالتزام المؤتمن على السر الطبي المطلق بعدم الإفشاء يحول دون الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة إذا كانت الشهادة أو الخبرة هي البديل الوحيد في الإثبات.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

يظهر مما سبق دراسته أن الفقه لم يستقر على أساس واحد لاعتباره كأساس للالتزام بالسر الطبي. وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظريتين معا أي بنظرية العقد ونظرية النظام العام.

فقد أخذ بنظرية العقد، وهذا ما نستخلصه من المادة 2/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث تنص على أن: «**ما عدا الترخيص القانوني يكون الالتزام بكتمان السر الطبي عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرافي كشف كل ما يتعلق بصحته...**».

من خلال هذا النص يمكن أن نستنتج بأن المشرع الجزائري أخذ بنظرية العقد، لأن من بين النتائج المترتبة على هذه النظرية حرية صاحب السر (المريض) في السماح للمؤتمن على السر الطبي بإفشائه متى رأى ضرورة لذلك. لأن العقد الطبي هو مصدر لالتزامات متقابلة، بحيث يدلي المريض ببعض أسراره إلى الطبيب، وبالمقابل فإن الطبيب وهو يتلقى السر فإنه يعلم أن ليس له الحق في التصرف والقيام بما يخالف إرادة المريض، فيمتنع عن البوح بما أسره به المريض إليه.[2]

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص117.

[2] – محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2003، ص121.

كما نص أيضا على الحالات المقررة لمصلحة الأشخاص وذلك في المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب، والتي تنص على أن السر الطبي مقرر للمصلحة الخاصة للمريض وبالتالي يمكن له الإفشاء متى أراد.

كما أخذ بنظرية النظام العام، ويظهر ذلك من خلال المادة 301[1] من قانون العقوبات.[2]

لكن المشرع لم يأخذ بنظرية النظام العام بصفة عامة ومطلقة وإنما بشكل نسبي، بحيث سمح في حالات معينة بإفشاء السر الطبي وذلك أين تكون المصلحة المراد حمايتها أهم من الالتزام بالسر الطبي. مثل الاستدعاء للمثول أمام القضاء، ففي هذه الحالة يسمح للمؤتمن على السر الطبي بإفشائه وهذا من أجل حماية المصلحة العامة والمتمثلة في تحقيق العدالة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسر الطبي:

لقد بدأ السر الطبي على أنه واجب أخلاقي تمليه قواعد الشرف وعادات وأعراف المهنة، وتقتضيه المصلحة العامة، ولكن بعد تطور المجتمع فانه لم تعد الواجبات الأخلاقية تلزم كل الناس، مما أدى بالمشرع إلى وضع نصوص تحكمه، سواء بالنسبة لنشوء الالتزام بالسر الطبي (أولا) أو ضمانات الالتزام بهذا الأخير (ثانيا).

أولا: نشوء الالتزام بالسر الطبي:

لقد سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية وذلك من أجل إلزام المؤتمن على السر الطبي باحترامه والحفاظ عليه، وذلك ما نصت عليه المادة 301 من ق.ع.

حيث يتبين من هذه المادة أنها تؤكد على ضرورة الحفاظ على السر المهني عموما والسر الطبي على الأخص، حيث نص على تحديد العقوبة عند الإخلال بهذا الواجب أو الالتزام.

---

(1) – يعتبر نص المادة 301 من قانون العقوبات من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته.

(2) – أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

كما نجد أن قانون الوظيف العمومي[1] تناول نشوء الالتزامات بالسر الطبي حيث تنص المادة 16 منه على أن:

«الموظف ملزم بالسر المهني أيا كانت المهنة التي يشغلها».

كما نص المشرع الجزائري على نشوء الالتزام بالسر الطبي في قانون الصحة وترقيتها، بحيث يظهر ذلك من خلال نص المادة 206 من هذا القانون، والتي تنص على أنه: **«يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية».**

بالإضافة إلى القوانين السابقة نجد أن مدونة أخلاقيات الطب قد زادت في التأكد على ضرورة إلزام الحفاظ على السر الطبي، حيث تلزم الطبيب وكل الأشخاص العاملين في المجال الطبي على احترامه، وذلك بتخصيص المواد من 36 إلى 41 كلها تتعلق بالسر الطبي[2]. وقد نصت المادة 36 من المدونة على نشوء الالتزام بالسر الطبي، حيث تنص على أنه: **«يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك».**

ثانيا: ضمانات الالتزام بالسر الطبي:

يعتبر من أهم حقوق الإنسان الأساسية الحق في الحياة الخاصة وهي مكرسة في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية للدول، ويتمثل موضوع هذه الحماية في العلاقة الوطيدة التي تربط الحق في الحياة بكرامة الإنسان واعتباره وشرفه. ومنه فإن حماية الحياة الخاصة تستند إلى جملة من الأسس القانونية والأخلاقية والمعنوية.

ونجد أن الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28[3] باعتباره أسمى قانون، قد كرس مبدأ الحق في الحياة الخاصة، ومن بين الأفعال التي تمس بهذا المبدأ إفشاء السر الطبي.

---

[1] – الرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

[2] – زينب أحلوش بولحبال، المرجع السابق، ص62.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 96–38 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76.

فنص على ضرورة حماية الحياة الخاصة للأشخاص، وذلك في عدة نصوص، نجد من بينها ما جاء في المادة 32 منه، والتي تنص على أن: «**الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة**».

كما تنص المادة 39 من الدستور على أن: «**لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون**».

نستنتج من خلال النصوص التي جاء بها الدستور، أنه وضع قواعد واضحة وعامة وذلك من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد واعتباره وشرفه، بحيث أنه منع أي إفشاء للسر المهني الطبي باعتباره جزءا من الحياة الخاصة.

ويعد مبدأ ضمان الحماية الصحية على المستوى الداخلي من المبادئ المكرسة دستوريا. فقد كرست الجزائر الحماية الصحية للأفراد من خلال نص المادة 54 من الدستور: «**لكل مواطن الحق في الصحية، تضمن الدولة الوقاية ومكافحة الأوبئة والأمراض**».

بالإضافة إلى الدستور نجد كذلك قانون حماية الصحة وترقيتها قد نص على ضمانات الالتزام بالسر الطبي، وذلك في المادة 1/206 منه، والتي تنص على أنه: «**يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلتزم به كافة الأطباء وجرحوا الأسنان والصيادلة**».

كما يتبين من خلال نص المادة 38 من مدونة أخلاقيات الطب حرص المشرع على إلزام الأطباء وكل العاملين في المجال الطبي، من موظفين ومساعدين طبيين، سواء في مستشفيات عامة أو خاصة، باحترام السر الطبي لأن إفشاءه يضر بالمريض ومن ثم يؤدي إلى المساس بحماية الشخصية.[1]

---

[1] – تنص المادة 38 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: «**يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني**».

المطلـــــب الثالـــث

الأشخـــاص المؤتمنيـــن على الســـر الطبـــي

لقد عددت المادة 301 من ق.ع.ج الأشخاص الملتزمين بكتمان السر الطبي وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، وهم ملزمين بكتمان أسرار مرضاهم، وهي أسرار قد تحصل بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض وتنعكس على عائلته، وقد تتصل بسمعته.

الفرع الأول: الأطباء والجراحون:

يشمل لفظ الأطباء كل من يمارس عملا طبيا يدخل في نطاق مهنة الطب على اختلاف تخصصاتهم. وعلى كل طبيب أن يلتزم بكميات السر الطبي، سواء كان عمله في القطاع العام أو الخاص وأيا كان المجال الذي يعمل فيه. وسواء كان عمله في شركة تأمين أو طبيب عام، وسواء كان يعمل بمفرده أو في فرقة عمل.[1]

وأثناء تأدية الطبيب لعمله فإنه يتحصل على معلومات، فيحظر عليه إفشاءها، ويلتزم بكتمان ما اطلع عليه، وبالمقابل فإن إعلان الطبيب صاحب العمل بالحالة الصحية للعمال وقدرتهم على القيام بعملهم لا يعد افشاءا للسر الطبي لأنه يدخل ضمن وظيفته.

وقد تكلف المحكمة الطبيب الخبير بتشريح جثة مثلا لمعرفة سبب الوفاة، وتقديم تقريره للهيئة التي كلف بها، أو فحص مصاب نتيجة حادث فإنه يلتزم بكتمان السر الذي وصل إلى علمه بحكم وظيفته.[2]

ونجد أن هناك فئة أخرى من الأطباء يتمثلون في الأطباء العسكريون وهم من جهة خبراء يعملون على فحص الأشخاص المقبلين على التجنيد لمعرفة إذا ما كان هؤلاء مؤهلين لأداء الخدمة العسكرية، وهم ملزمين بكتمان السر المهني بصفتهم هذه، ومن جهة أخرى يعلمون بصفتهم أطباء معالجين، حيث يقومون بعلاج المرضى العسكريين، وهم أيضا ملزمون بكتمان أسرار مرضاهم مثل أي طبيب مدني آخر.

---

[1] Michèle HARICHAUX-RAMU, « Secret du malade », juris classeur, droit civil, fax 440-2, 1993,p12.

[2] – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص51.

كما ذكر النص الجراحين، بالإضافة إلى الأطباء رغم أن الجراحين من الأطباء وهم أيضا ملزمين بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها. ويمكن أن تكون في إضافة هذه الطائفة حرص المشرع على الإحاطة بكل من يمارسون مهنة الطب مهما يكن تخصصهم الدقيق.[1]

وهناك طائفة لم تذكرها المادة 301 بالرغم من أنها ملزمة بالسر الطبي، فبالرجوع إلى النصوص الخاصة بهذه المهنة نجد أن هناك عدة مواد تلزمهم بالسر الطبي، حيث تنص المادة 36 من م. ا. ط. على أن: «**يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني...».**

كما تنص المادة 38 من نفس المدونة على أن: «**يحرص الطبيب آو جراح آسنان على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني».**

ومن خلال هذين النصين يتبين أن طبيب الأسنان ملزم بعدم إفشاء السر الطبي، لأنه يطلع بحكم مهنته على ما هو مستور في جسم الإنسان والأسنان تعتبر من الأجزاء الداخلية وبالتالي يلتزم الطبيب بالحفاظ على ما تحتويه من أسرار، سواء أخبره المريض بنفسه أو اكتشفها نتيجة الكشف على الآسنان. ومثال ذلك أن يذكر الطبيب أن المريضة قامت بتركيب مجموعة من الأسنان الصناعية، وأثر ذلك على حياة المريضة كأن ينصرف عنها الرجال بسبب هذا العيب، ففي هذه الحالة يكون الطبيب مسؤولا عما أصابها من أضرار نتيجة السر الذي أفشاه.[2]

وهناك طائفة أخرى ألزمها المشرع الجزائري بالحفاظ على السر الطبي بأنه ذلك المهني الذي يستوفي على شروط تقنية حيث ترشحه للقيام بتطبيق إعمالا علاجية ووقائية مباشرة وشخصيا تحت إشراف الطبيب المعالج، فهو مرتبط به، ويلتزم بتنفيذ تعليماته عن طريق التفويض.[3]

---

[1] – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص52.

[2] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 131.

[3] – ذهبية أيت مولود، المسؤولية الدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية الهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص45.

ويتعين على المساعدين الطبيين الالتزام بالسر الطبي باعتبارهم يعملون في المستشفيات والعيادات، وبحكم عملهم تكون لهم علاقة مباشرة بالمرضى وأسرارهم، وبالتالي يتوجب عليهم كتمان أسرار المرضى والحفاظ على المعلومات التي تصل إليهم بمناسبة عملهم. كما يجب على الطبيب الذي يعملون تحت إشرافه أن يسهر على التزامهم بالسر الطبي.[1]

وقد نصت المادة 226 من قانون الصحة على أن: «**يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية**».

وقد أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تحدد مهام المساعد الطبي[2]، وكذلك الفئات التي ينتمي إليها، التي تحددها المادة الثانية من القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين.[3]

وإذا ما قام المساعد الطبي بإفشاء السر الطبي فإن الطبيب المشرف عليه هو الذي يتحمل المسؤولية. وبالنسبة لرجوع الطبيب على مساعده فلا يكون إلا في حالة ارتكاب هذا الأخير لخطا جسيم.[4]

الفرع الثاني: الصيادلة:

تقوم العلاقة بين الصيدلي والمريض على الثقة والاحترام المتبادل، فعندما يتوجه المريض أو أحد أقربائه إلى الصيدلي فإنهم ينتظرون منه أن يقدم لهم خبرته الفنية، وأن يمنحهم حرصه باحترام ما يصل إليه من أسرار.

وعليه فإن ثقة المريض بالصيدلي تعد عاملا مهما في العلاج، وعليه إذا تزعزعت هذه الثقة المطلوبة بتصرف خاطئ من الصيدلي سيفقدون الصورة الإنسانية التي يتمتعون بها وبالتالي يتحطمون مهنيا.[5]

---

[1] – Michele hrichaut-ramu, « secret du …, op.cit, P12.

[2] – تتوقف ممارسة المساعد الطبي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على شروط واردة في المواد 217 و218 ق.ص.ج.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 91- 107 مؤرخ في 1991/04/27 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، ج.ر عدد 22 صادر بتاريخ 05/15/ 1991 معدل ومتمم.

[4] – تنص المادة 137 ق.م. ج على انه: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكاب خطا جسيم".

[5] – عباس على محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية " دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 124.

وعلى الرغم من عدم اطلاع الصيادلة على أسرار المرضى دائما إلا أن نصوص التشريعات قد شملتهم باعتبارهم وسطاء ضروريين بين الطبيب والمريض، حيث أنهم يعلمون دائما نوع المرض من الوصفات الطبية، ولذلك تدخل المشرع نص على الالتزام بالسر الطبي.[1]

وهذا ما جاء في المادة 113 من م.أ.ط والتي تنص على أن: «**يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون**».

ما تضيف المادة 114 من نفس المدونة بنصها أن: «**يتعين على الصيدلي ضمان احترام السر المهني أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بإمراض زبائنه أمام الآخرين، ولا سيما في صيدلته ويجب عليه فضلا عن ذلك، وأن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي وأن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة**».

فالمعلومات التي يكشفها الصيدلي يجب كتمانها حفاظا على سر المريض، وقد تتعلق بالوقائع التي يدركها الصيدلي عند قراءته للوصفة الطبية، ويمكن أن تتعلق بحمل غير شرعي، أو بإمراض تعارفت العائلات على إخفائها.

وبالتالي يحظر على الصيدلي إفشاء ما دون في الوصفة الطبية إلى الغير.[2]

ويتم كشف السر الطبي بعدة طرق منها المباشرة، ومنها غير مباشرة، شفويا أو كتابيا. فقد يقوم الصيدلي بإفشاء الر الطبي كتابة كنشر بحث في إحدى المجلات العلمية واستشهد بمرض معين وقام بذكر اسم المريض ونوع مرضه. كما قد يقوم الصيدلي بإفشاء السر شفهيا وذلك عندما يبوح أمام العامة أن في الوصفة المقدمة إليه دواء، وهذا الدواء يستخدم في معالجة هذا النوع من المرض. ولا يهم كذلك عدد الذين أفشى لهم الصيدلي بالسر، فيكتفي أن يبوح به إلى شخص واحد حتى ولو أوصاه بضرورة كتمانه وعدم البوح به أو أنه لم يذكر كل المعلومات التي تكشف عن السر بأكمله، بل يكفي أن يشير الصيدلي بأن الشخص يتردد بصفة مستمرة إلى صيدلته منذ زمن بعيد، ويشتري الدواء لأن لديه مرض

---

[1] – عباس على محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 128.

[2] – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص53.

مزمن يعاني منه[1]، وعليه فالصيدلي يكون مسؤول عن إفشاء السر الطبي، سواء كان الإفشاء جزئي أو كلي للسر، ولا يهم من اطلع عليه سواء كان صيديا آخر أو من العامة أثار معه الحديث.[2]

الفرع الثالث: القابلات:

وتسهر القابلات على حسن التكفل بالحوامل وتوفير المعدات والأدوية الضرورية. حيث توظف على أساس الشهادات من بين المترشحات الحائزات على شهادة قابلة المتخرجات من مدارس التكوين شبه الطبي، أو من المعاهد التكنولوجية للصحة العمومية، أو مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص.[3]

وقد يستعين أخصائي أمراض نساء وتوليد بقابلة، وذلك من أجل توليد مريضة، كانت تحت مراقبة الأخصائي طوال فترة حملها، ويمكن أن يولدها بنفسه وبعدها يكلف القابلة بمهمة مراقبة المولود. فتعتبر القابلة بذلك كمساعدة لطبيب أمراض النساء والتوليد، لأنها تكون إلى جانبه لمساعدته في استقبال الحالة[4]. كما يمكن للقابلة توليد المرأة الحامل وذلك بتفويض من الطبيب الأخصائي بعد فحص المريضة وكذلك بعد توضيح مجموعة التعليمات المفضلة التي تتبعها. حيث تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-110 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات على أن: «...**يسهرن على تنفيذ الوصفات الطبية**».

ومما سبق نستنتج أنه إذا كانت القابلة تعمل لوحدها، وتمارس العمل من صميم اختصاصها، تكون في هذه الحالة المسؤولة الوحيدة أمام المريضة. ولكن إذا كان عملها إلى جانب أخصائي، فإن هذا الأخير هو المسؤول عن أخطائها المهنية[5]، وفي هذه الحالة إذا قامت القابلة بإفشاء السر الطبي فإن الطبيب الأخصائي هو الذي يتحمل المسؤولية باعتبارها

---

[1] – عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص ص 131-132.

[2] – زينة براهيمي، المرجع السابق، ص30.

[3] – انظر المادة 19 من المرسوم التنفيدي رقم 91-110 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات، ج. ر عدد 22، صادر بتاريخ 1991/05/15.

[4] – ذهبية أيت مولود، المرجع السابق، ص41.

[5] – المرجع نفسه، ص41.

مجرد مساعدة تعمل تحت إشرافه ومسؤوليته[1]، وعليه أن يحرص على التزام القابلة بكتمان السر الطبي وعدم إفشائه.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي

إن المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي لها ثلاثة أركان وسنتناول هذه الأركان بالتفصيل، حيث نبدأ من خلال (المطلب الأول) بالركيزة الأساسية للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي وهو الخطأ الطبي الصادر عن المؤتمنين على السر الطبي، وبعد ذلك سنتطرق لدراسة الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي في (المطلب الثاني) لنختمه (بمطلب ثالث) والذي تخصصه لدراسة العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي.

المطلب الأول

الخطأ الطبي

الخطأ الطبي هو أحد أوجه الخطأ المهني، وهو الركيزة الأساسية لتحقق المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، ولا بد من وقوعه من المؤتمن على السر الطبي ليلحق ضررا بالمريض أو عائلته. لذلك سنتطرق إلى تعريف هذا الخطأ (الفرع الأول)، ثم سندرس إثبات الخطأ الطبي في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) سنخصصه لدراسة تطبيقات للخطأ الطبي عن إفشاء السر الطبي.

الفرع الأول: الخطأ الطبي:

سنطرق في هذه النقطة إلى تعريف الخطأ الطبي من الناحية الفقهية، ثم إلى تعريفه من الناحية التشريعية.

---

[1] – ذهبية أيت مولود، المرجع السابق، ص41.

1-التعريف الفقهي للخطأ الطبي:

إن الخطأ الطبي ما هو إلا صورة من صور الخطأ بوجه عام، حيث يعرف أنه «**هو الإخلال بالعقد أو الالتزام المفروض قانونا على الطبيب أو القائم بالعمل الطبي**».

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: «**عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته**». وذهب البعض إلى تعريف الخطأ الطبي على أنه: «**الخروج عن الأصول والقواعد الطبية، والإخلال بواجبات الحيطة والحذر**».[1]

2-التعريف التشريعي للخطأ الطبي:

إن القانون رقم 2000-647 الصادر 2000/07/10 أكد مبدأ استقلال الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني، وذلك في إطار الخطأ غير العمدي.

فقد أضاف هذا القانون المادة 4-1 إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتنص هذه المادة على أن: «**غياب الخطأ الجزائي غير العمدي بمفهوم المادة 121-3 من قانون العقوبات لا يشكل مانعا من رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية بقصد الحصول على التعويض على أساس المادة 1383 من القانون المدني إذا ثبت وجود الخطأ المدني المنصوص عليه في هذه المادة، أو تطبيقا لنص المادة 1-452، من قانون الضمان الاجتماعي إذا ثبت وجود الخطأ غير المغتفر المنصوص عليه في هذه المادة**».[2]

وحسب هذا النص الجديد فالقاضي المدني منح مجال أوسع لإقرار مسؤولية ممتهني الصحة على أساس الخطأ المدني، وذلك بالاستناد إلى المادة 1383 من ق.م.ق، حتى ولو تم تبرئة ممتهن الصحة من قبل الجهة الجزائية. فهذا النص يعد ضمانة لحماية حق المرضى في حصولهم على تعويض لجبر الضرر الذي لحق بهم.[3]

---

(1) – كمال فريحة، المرجع السابق، ص168.

(2) – Article 4-1 CP.P.F dispose que : « L'absence de faute pénale non intentionnelle au sens de l'article 121-3 du code pénal ne fait pas obstacle à l'exercice d'une action de oant les juridictions civiles afin d'obtenir la repration d'un dommages sur le fondement de l'article 1383 du code civil si l'existence de la faute civile prévue par cet article est établie ou en application de l'article L 452-1 du code de la sécurité sociale si l'existence de la faute inexplicable prévue par cet article est établie ».

(3) – كمال فريحة، المرجع السابق، ص170.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الخطأ، سواء في القانون المدني أو قانون حماية الصحة وترقيتها، أو في مدونة أخلاقيات الطب، كلنه أشار إلى ركن الخطأ في المادة 124 من ق.م.ج على أنه: «**كل فعل**[1] **أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**». (تقابلها المادة 163 ق.م. مصري).

كما أضافت المادة 125 من ق.م.ج التي تنص على أنه: «**لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه وعدم حيطته إلا إذا كان مميزا**».

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، لكنه لم يحدده مما يفتح المجال للفقهاء القانونيين لتعريفه من جهة، ومن جهة أخرى منح السلطة التقديرية للقاضي في بناء أحكامه.[2]

كما تنص المادة 239 من قانون الصحة وترقيتها على أنه: «**يتابع...أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه...**».

الفرع الثاني: إثبات الخطأ الطبي:

يمكن أن لا تثور المسؤولية المدنية رغم حدوث الضرر للمريض أو لأقاربه، وذلك في حالة ما إذا لم يثبت الخطأ الطبي. لذلك فإنه للحصول على التعويض لابد من وجود خطأ طبي، وبالتالي إثبات هذا الخطأ، وذلك وفقا لمبدأ البينة على من ادعى ومنه يكون على المتضرر عبء إثبات ما يدعى.

كما نضيف أن إثبات الخطأ الطبي وحده لا يعد فعلا يستوجب قيام المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي بمعزل عن إثبات ونسبته إلى الطبيب والصيدلي وكل المؤتمنين على السر الطبي مع إثبات قيام العلاقة السببية بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر، حتى يحكم للمريض بالتعويض.[3]

وعلى القاضي نظرا لعدم إمكانية تقدير الخطأ الطبي الاستعانة بالخبير وذلك مهم ومؤثر في حكم القاضي.

---

[1] – يقصد المشرع بدل كلمة (فعل) أي (الخطأ) وهذا ما جاء بنص المادة 124 باللغة الفرنسية.

[2] – كمال فريحة، المرجع السابق، ص171.

[3] – أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن 2005، ص112.

ويبرر استعانة القاضي بشخص من أهل المهنة عدم خبرته بالمسائل الفنية الطبية وذلك لتوضيح المسائل الفنية التي يثيرها النزاع المعروض عليه، وبالتالي فالخبرة لا تكون إلا تكملة لخبرة القاضي في المجال الذي يجهله، لذلك قيل أن "الخبراء مساعدون للقضاء"، يتمتع القاضي بسلطة واسعة سواء من حيث قبول التقرير كدليل أو تقدير قيمته الثبوتية، فالخبرة للقواعد العامة للإثبات.[1]

ويعود أمر تقدير الحاجة إلى الخبرة إلى محكمة الموضوع، حيث تلجأ إلى ندب خبير لاستطلاع رأيه الفني متى قدرت أن المسألة المعروضة عليها تتطلب تعيين خبير من الخبراء المقيدين في الجدول[2]. كما يمكنها تعيين خبير غير مقيد في الجدول.[3]

حيث نصت المادة 126 من ق.إ.م.إ[4] على أنه: «**يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو طلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**».

كما قررت المادة 143 من ق.إ.ج.ج[5] على أن: «**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم**».

---

[1] – نص المشرع الفرنسي في قانون 04 مارس 2002 في المادة 11–1142 منه على وضع لائحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وفي كل مرة يتم فيها تجديدها. ويتم التأكد من توافر المعايير لدى الخبراء من حيث أهلية ونوعية الخبراء لضمان حسن سير العمل، وتطلب القانون ضرورة توافر ثلاث شروط في الخبير، الأهلية الكفاءة والاستقلالية.

[2] – حيث جاء فيه: «...**فيما يخص الوجه الرامي إلى رفض تقرير الخبرة لأن محرره لم يرد اسمه في قائمة الخبراء لوزارة العدل ولم يؤدي اليمين، فإن هذا الوجه لا يمكن الاعتداد به لأن الدكتورين حركات هو الطبيب الشرعي المعتمد لدى مجلس قضاء قسنطينة فإنه مخول له إعطاء رأيه حول طبيعة العلاج المعطى للمستأنف عليه وحول العملية ذاتها**».

قرار المحكمة العليا رقم 65648 الصادر بتاريخ 1990/06/30، المجلة القضائية، العدد الأول 1992، ص132، ص136.

[3] – تنص المادة 131 من ق.إ.م.إ على ما يلي: «**يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الأمر**».

[4] – قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

[5] – أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد مؤرخة في 10 يونيو 1966م، المعدل والمتمم.

وليس من المتعين على السلطة القضائية ندب خبير متى كان قد استبان لها من الأدلة المقدمة في الدعوى كفايتها للفصل فيها دون حاجة للاستعانة بخبير، وإنما لها وحدها دون سواها حق تقدير مدى لزوم اللجوء إلى الخبير من عدمه.[1]

ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في اختيار الخبير المناسب، وذلك عن طريق حكم أو قرار مكتوب[2]. كما يمكنها تعيين خبير واحد في الدعوى أو أكثر من خبير بحسب ما تقتضيه الحاجة.[3]

وقد نصت معظم التشريعات على مبدأ حرية الأخذ بتقرير الخبير وحرصت على ذكره كالقانون الفرنسي في المادة 246 من قانون الإجراءات المدنية الجديدة التي تنص على أنه: **«لا يتقيد القاضي بالمعاينات والنتائج التي يقدمها الفني».**[4]

وللمحكمة كامل الحرية بالأخذ برأي الخبير كاملا، فيعتبر أخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير أخذا بالأسس التي أستخلص منها هذه النتيجة ما دام أن المحكمة لم توضح أسبابا أخرى لتلك النتيجة، وللمحكمة أن تكتفي برأي الخبير متى اقتنعت بصحة.[5]

---

[1] – **«إن اختيار وتعيين خبير من اختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح، فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخاصمين دون الآخر».** قرار المحكمة العليا رقم 362397، الصادر بتاريخ 2003/03/11، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص289.

[2] – **«من المقرر قانونا أن الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن قضا ة المجلس عند وضعهم للتقدير أمروا بإجراء خبرة بموجب قرار شفوي يكونوا بذلك قد خرقوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه».** قرار المحكمة العليا رقم 79863، الصادر بتاريخ 1991/09/29، المجلة القضائية، العدد الثالث، ص95.

[3] – **«من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير، ولما ثبت –في قضية الحال– أن القرار المنتقد، أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود، ومن ثم الاعتماد على نتائج تقرير للفصل في الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقص والإبطال».** قرار المحكمة العليا رقم 97774 الصادر بتاريخ 1993/07/07، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994، ص108.

[4] Article 246 du C.P.C.F : « Le juge n'est pas liè par les constatations ou les conclusions du technicien ».

[5] – **«إذا ثبتا وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فضل نزاع بين الطرفين، وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل والانصاف ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف فإنها تكون قد أساءت**

ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير عمل الخبير وفي الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه ببعض ما تضمنه التقرير من الآراء وتطرح الباقي.

الفرع الثاني: تطبيقات للخطأ الطبي عن إفشاء السر الطبي:

التطبيق الأول: قضية كتاب السر الكبير "قضية الرئيس فرنسوا ميتران":

نشير إلى أن القرار المذكور أصدر بشأن قضية كتاب "السر الطبي" من منشورات بلون ومن تأليف الدكتور جوبلير بمساهمة جونو حول مرض الرئيس فرنسوا ميتران المتوفى بتاريخ 8 يناير1996، تتخلص وقائع القضية حسب حكم المحكمة الابتدائية المختصة في الأمور المستعجلة الصادر في 18 يناير1996 فيما يلي:

«حيث أن الطبيب جوبلير بصفته طبيب الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران قام بنشر كتاب تعرض فيه إلى صحة الرئيس وهذا بعد أيام من وفاته، حيث صرح فيه أن الرئيس كذب على الرأي العام الفرنسي بشأن حالته الصحية خلال السنوات الأخيرة من حكمه.

حيث أن لكل شخص مهما كان صفته وميلاده ووظائفه الحق في احترام حياته الخاصة.

حيث أن هذه الحماية تمتد إلى حماية المقربين عندما يستند هؤلاء على المطالبة بحق احترام حياتهم الخاصة والعائلية.

حيث أنه في هذه الحلة هم في حالة إفشاءات صادرة عن الطبيب الشخصي للرئيس فرنسوا ميتران الذي عالجه ورافقه أكثر من 13سنة، والذي يحوز على ثقة مريض وثقة أسرته.

وحيث أن "موت المريض لا يعفي الطبيب من السر الذي التزم به"[1].

حيث أنها تمت خرقا للنصوص التي تفرض السر المهني خاصة إن تعلق الأمر بالسر الطبي وهي قابلة أن تعرض فاعلها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 226-13 من قانون العقوبات.

تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض». المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998، ص ص55-57.

[1] – نقلا عن: بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص196.

حيث أنها تشكل بطبيعتها تدخل فادح بشكل خاص في حميمية الحياة الخاصة العائلية للرئيس فرنسوا ميتران وتلك الخاصة بزوجته وأولاده.

حيث أن مماس المعني لا يطاق بما أنه حصل في الأيام القليلة التي تبعت وفاة ودفن الرئيس ميتران.

حيث أن الأمر يتعلق بتعسف موصوف في حرية التعبير مسبقا إخلال واضح غير مشروع فانه يدخل في سلطات قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بتدابير يمكن أن توقفه أو تحدد من انتشاره، مما يعلل المر باتخاذ الإجراءات الإجرائية الكفيلة بإيقافه بما في ذلك منع نشر الكتابة».

قرار محكمة الاستئناف: الصادرة في 13مارس1996:

أكدت محكمة الاستئناف باريس هذا الأمر ومنحت بالتالي للمدعين أجل شهر من أجل رفع القضية لقضاء الموضوع محددة من جهة بأنه في حالة رفع القضية من قبل هؤلاء فان تدبير المنع من النشر تحت طائلة الغرامة التهديدية سينتج آثاره إلى غاية النطق بالقرار في الموضوع ومن جهة أخرى فعدم القيام برفع القضية فان هذا التدبير يتوقف عن إنتاج آثاره عند انتهاء أجل واحد.

يذكر القرار في البداية التعريف الذي تعطيه المادة (4) من قانون أخلاقيات مهنية الطب المتعلقة بالسر الطبي ويحدد بأن: "موت المريض لا يعفي الطبيب من السر الذي التزم به". وذكر بعدها حوالي عشرين إفشاء يحتوي عليها الكتاب محددا الصفحات التي توجد بها والمتعلقة بالوقائع بوضوح بالسر المهني، ويشير إلى ما يلي: اطلع السيد جويلير نتيجة ممارسة لمهنته كطبيب نشر كتاب "السر الكبير" أخذا بعين الاعتبار (...) أن إفشاء المتم عن طريق نشر كتاب "السر الكبير" "Le grand secret" لوقائع يغطيها السر الطبي الذي يعتبر الكاتب الشريك ملزما به ذا طابع غير قانوني بكل وضوح.

أخذا بعين الاعتبار بأن السيدة ميتران وأولاد "فرانسوا ميتران" قد مسوا في صميم مشاعرهم بسبب إفشاء عناصر متعلقة بشخصية الوالد الأب وحياته الخاصة من جهة والمتعلقة بحميميتهم الخاصة من جهة أخرى والذي أقيم علنية من قبل الطبيب الشخصي

لرئيس الجمهورية المرحوم والذي منحه هذا الخير ثقته تحت حماية السر المهني المقام قانونا والمذكر رسميا لكل طبيب عن طريق تلاوة يمين سقراط عند دخوله المهنية.

(...) أخذا بعين الاعتبار (...) بأنه لا يمكن لمنع نشر الكتاب إلا طابع استثنائي.

ولكن أخذا بعين الاعتبار بأنه نظرا لحجمها التحريري فان الفقرات المذكورة من كتاب "السر الكبير" (Le grand Secret) الناتجة عن الوقائع التي يكتسبها طابع السر المهني الذي يلزم به للكاتب الشريك لهذا الكتاب لا يمكن أن تفرق عن الفقرات الأخرى للكتاب المذكور باستثناء إفراغ هذا الأخير من محتواه المهم وبالنتيجة تشويهه.

(...) أخذا بعين الاعتبار بأن في حالة تم تسويق النسخة الأولى من الكتاب موضوع النزاع قبل النطق بالأمر المطعون فيه وفي حالة التمكن بعد هذا المنطوق من إفشاء معلومات يحتوي عليها هذا الكتاب عن طريق مختلف وسائل الإعلام فان الحالة الموجودة حاليا ليست ذات طبيعة إنهاء البلبلة غير القانونية بكل وضوح والتي ستولد من جديد إعادة نشر الكتاب المذكور.

أخذا بعين الاعتبار بالنتيجة، بأنه من اللازم الاحتفاظ بالتدبير التحفظي المأمور به من قبل القاضي الأول.

اعتبارا من جهة أخرى بأن الطابع المؤقت إلزاما لتدبير مماثل يؤدي إلى الحد من الآثار في الوقت حسب الكيفيات الخاصة بوضع الأطراف في مقياس مناقشة النزاع من أجل الفصل في أصل النزاع.

وفي النهاية ينبغي منع المستأنفين أجل شهر، يبدأ من يوم النطق بالقرار الحالي، من أجل رفع النزاع المذكور للقاضي المذكور والقول من جهة بأنه في حالة الرفع لقاضي الموضوع في هذا الأجل فان هذا التدبير التحفظي يتوقف فورا عن إنتاج أثره.

عللت محكمة الاستئناف بباريس في قرارها المؤيد لحكم المحكمة الابتدائية في 18 يناير 1996 بتصريحها أن:

«حيث أن الطبيب جويلير بصفته طبيب الرئيس الفرنسي فرنسو ميتران قام بنشر كتاب تعرض فيه صحة الرئيس وهذا بعد أيام من وفاته، حيث صح فيه أن الرئيس كذب على الرأي العام الفرنسي بشأن حالته الصحية خلال السنوات الأخيرة من حكمه.

حيث قامت السيدة ميتران والسادة جون كريستوف وجلبير ميتران فضلا عن الآنسة بنجو برفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس في 17 يناير 1996 في حق المؤلف وشركة النشر بلون ملتمسين منع مواصلة نشر الكتاب والحكم بحجرة تحت طائلة دفع غرامة مالية».

تضيف محكمة الاستئناف في قرارها البالغ الأهمية: «**إن الكشف عن الوقائع التي يتضمنها السر الطبي والذي من المفروض أن يقوم بحفظه المؤلف المشترك لكتاب "السر الكبير" يكتسي طابعا لا مشروعا بشكل جلي، مما يعلل الآمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيقافه بما في ذلك منع مواصلة نشر الكتاب».**[1]

التطبيق الثاني: قضية تسليم شهادة طبية لزوجة المريض دون إذنه:

قرار المحكمة العليا الكندية COUR. Supérieure بتاريخ 1968/05/25. وتتلخص وقائع القضية في: شكوى تقدم بها المدعي (المريض) على طبيعة (المدعى عليه) للمحكمة يتهمه فيها بإفشاء سر المهنة، عندما قام بإعطاء شهادة بمرضه السري إلى زوجته، التي استخدمتها في قضية أخرى ضد زوجها. فحكمت المحكمة بأنه يعاقب بمقتضى المادة 442 عقوبات الطبيب (المتهم) لأنه لبى طلب الزوجة للشهادة نيابة عن المريض وهذا لعرضها على طبيب آخر، فإذا كان المريض لم يطلب بواسطة زوجته شهادة عن مرضه يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء لسر المهنة الملتزمة به الطبيب بناء على المادة 442 عقوبات (حيث حكمت بعقوبة سنة حبس مع وقف التنفيذ وتعويض زهيد للمدعي المدني). وتم تأكيد هذا الحكم إستئنافيا، فقام المريض (الزوج) بالطعن بالنقص في قرار المحكمة الإستئنافية أمام المحكمة العليا. وجاءت حيثيات قرار المحكمة العليا الكندية:

[1] – نقلا عن: كمال فريحة، ص169، ص200.

حيث الطعن بني على أنه واضح من نص الشهادة المعطاة من المطعون ضده ومن طريقة العلاج المبينة بها أن مريض المدعي المدني هو من الأمراض السرية.

وقد سلم المحكمة المطعون فيه بأن المتهم أعطى هذه الشهادة إلى خصم الطاعن، وبذا تكون جريمة إفشاء السر قد تمت بغير حاجة لأن يكون الإفشاء بنية الإضرار.

ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع لم ترد على ما جاء بتقرير قسم طلب الشرعي الذي استفسر منه عن مدلول تلك الشهادة فأجاب بأن ما جاء بالشهادة يفيد بأن الطاعن كان مصاب بمرض سري.

وحيث أن جريمة إفشاء السر لا وجود لها في حالة ما إذا كان الإفشاء حاصلا بناء على طلب مودع السر، فإذا طلب المريض من الطبيب بواسطة زوجه شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاءه هذه الشهادة، ولا يعد عمله هذا إفشاء سر معاقبا عليه، وهذا ما لا يتوافر في قضية الحال.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قال عن واقعة تحرير الشهادة أن المتهم لا ينكر تحرير هذه الورقة، ويقول انه حررها عن بيان علاج المدعي المدني (الطاعن) وسلمها لزوجيه بناء على ما أفهمته بأن تطلبها لعرضها على أحد الأطباء الأجانب الذين حضروا إلى مقاطعة كيبك (إلى طبيب أمريكي مشارك في مؤتمر دولي نظمته وزارة الصحة)، وأن زوجة المدعي المدني كانت تحضر معه لعيادته ويفترض عملها بمرضه لذلك سلمها هذه الشهادة لمصلحة المدعي المني نفسه، ولم تقتنع المحكمة بصحة هذا الدفاع مما أوردته من أدلة ومنها شهادة زوج الطاعن، ويستفاد مما ذكر أن محكمة الموضوع اقتنعت بأن المطعون ضده حرر الشهادة لزوج الطاعن في الظروف التي بينتها في الحكم أن الطاعن وهو صاحب المصلحة في كتمان السر كان غير قابل لتحريرها، وأن زوجته لم تكن موقدة من قبله للحصول عليها لاستخدامها لمصلحة الزوج نفسه في الغرض الذي صرحت هي به للمطعون ضده، ومادام الأمر كذالك فان المطعون ضده ما كان عليه أن يسلمها الشهادة، -على مجرد اعتقاده -أن يعطي زوج الطاعن هذه الشهادة، وبذلك تقوم جريمة إفشاء السر، وكذلك المسؤولية المدنية على هذا العمل باعتباره جريمة.[1]

---

[1] - نقلا عن: كمال فريحة، ص ص200-201.

المطلب الثاني

الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي

لقد اشترط القانون حدوث الضرر، وهو الركن الثاني من الأركان المكونة للمسؤولية المدنية، فلا يتصور قيامها بدونه[1]. لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون الدعوى في حالة انتفائه غير مقبولة، وهذا بناء على القاعدة الشهيرة "لا دعوى بغير مصلحة".[2]

ويتمثل الضرر في المجال الطبي، حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأدنى المريض، وقد يستتبع ذلك نقص في حال المريض أو في معنوياته أو عواطفه.[3]

وعليه لا بد من إصابة المريض بضرر جراء إفشاء سره من المؤتمن عليه.

في هذا المطلب إلى أنواع الضرر الموجب للتعويض (الفرع الأول)، ثم سنتناول بعدها إثبات الضرر الموجب للتعويض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الضرر الموجب للتعويض:

ينقسم الضرر إلى نوعين، يتمثل النوع الأول في الضرر المادي (أولا)، أما النوع الثاني فيتمثل في الضرر المعنوي (ثانيا).

أولا: الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي بأنه: «**الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده أو ماله أو إخلاله بمصلحة ذات قيمة مالية**».[4]

كما أجمعت التعاريف الفقهية على أن الضرر المادي هو: «**الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة**».[5]

---

[1] – أمين فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، مصر، 2007، ص39.

[2] – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني: الواقعة القانونية "العمل غير المشروع –شبه العقود– والقانون"، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص75.

[3] – نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص191.

[4] – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص127.

[5] – علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص286.

يتمثل الضرر المادي في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان حقا ماليا أو غير مالي.[1]

ويشترط للتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا، فاحتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه، ويجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر في المستقبل متى كان محقق الوقوع.[2]

ثانيا: الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي على خلاف الضرر المادي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب مصلحة غير مالية.[3]

فالضرر المعنوي هو: «**الذي لا يمس الشخص في ذمته المالية، بل يمسه في شرفه واعتباره، كحزنه وألمه**»[4]. أو هو: «**كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما أو حزنا**».[5]

كما يراد بالضرر المعنوي: «**إما الألم بذاته الناتج عن المساس بتلك المشاعر أو المكانة من جراء عمل غير مشروع يأتيه الفاعل، وإما الاضطراب الذي يحدثه في كيان الشخص ومكانته**».[6]

ويعرف كذلك بأنه: «**الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عواطفه**».[7]

---

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص145.

[2] – إبراهيم علي حماوي الحليوسي، الخطأ المهني والخطأ المادي في إطار المسؤولية الطبية: دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص162.

[3] – أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص62.

[4] – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2009، ص62.

[5] – مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص169.

[6] – المرجع نفسه، ص169.

[7] – غنية قري، نظرية الالتزام، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص50.

أو هو: «**الضرر الذي يصيب الإنسان في عواطفه وإحساساته ومشاعره أو الضرر الذي يسبب آلاما نفسيته أو جسمانية».[1]**

يترتب عن إفشاء السر الطبي إصابة المريض أو عائلته بضرر معنوي، فيصيبه في سمعته واعتباره، وفي هذه الحالة يحدث الضرر المعنوي مستقلا عن الضرر الجسدي[2]. فإخلال المؤتمن على السر الطبي بالالتزام بالحفاظ على سر المريض من الأخطاء المتصلة بالأخلاقيات والإنسانية الطبية، وفي حالة تضرر المريض فإنه يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض.[3]

إن الضرر المعنوي يصيب مصلحة غير مالية، ولذلك يصعب تقويمه وتقديره بالمال، على خلاف الضرر المادي الذي يمكن تحديده ماليا، فلا يمكن تقدير ما يصيب الشخص في مشاعره من حزن وآلام، فالضرر الأدبي لا يمكن جبره، لأنه لا يزول بل يرافق الإنسان مدى حياته، على عكس التعويض في الضرر المادي الذي قد يصلح ما يتم إفساده، بل قد يمحي أثر ما تم إتلافه ماديا[4]. لذلك مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي لم يكن مسلما به دائما.[5]

الفرع الثاني: إثبات الضرر الموجب للتعويض:

يشترط أن يقترن ركن الخطأ بركن الضرر والعلاقة السببية بينهما، فإذا انتقى ذلك فلا تقبل دعوى المسؤولية، ولا دعوى بدون مصلحة.[6]

وعليه إذا لم يكن هناك ضرر فلا مسؤولية مهما كان الخطأ مؤكدا، فالضرر هو الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه، أي لا يعتد بالخطأ إلا إذا كان هناك ضرر، وكذلك لا يعتد بالضرر إذا لم يكن هناك خطأ.[1]

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 1998، ص766.

[2] – غنية قري، المرجع السابق، ص50.

[3] – أحمد حسن عباس الحياري، المجع السابق، ص132.

[4] – غنية قري، المرجع السابق، ص50.

[5] – أنور سلطان، المرجع السابق، ص447.

[6] – أحمد حسن عباس الحياري، المجع السابق، ص126.

وتنص القاعدة الشرعية والقانونية على أن: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**».[2]

ومفاد ذلك أن على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها، أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه[3]. فالمضرور هو المكلف بإثبات الضرر، وله إثبات كافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن، لأن الضرر واقعة مادية[4]. فقد قضى المجلس الأعلى بأن القاضي يمكن أن يحكم بالتعويض لكل من طلبه شرط أن يثبت هذا الضرر لدى قضاء الموضوع الذين لهم الحق في قبوله أو رفضه[5] دون رقابة محكمة القانون. أما تحليل الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه ومقدار التعويض فإنها كلها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة القانون.[6]

ولا يكفي للمدعي إثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعي عليه، بل عليه أن يثبت أن الضرر الذي يدعيه إنما هو ناشئ عن خطأ المدعى عليه وأن هناك علاقة مباشرة بينهما أي علاقة السببية.[7]

المطلب الثالث:

العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول ضرر للمريض وثبوت خطأ على السر الطبي بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية[8] أي أنه يلزم وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، وهذا ما يعرف عنه بركن السببية

---

[1] – أنور سلطان، المرجع السابق، ص441.

[2] – رسالة من عمر بن الخطاب في القضايا إلى أبي موسى الأشعري.

[3] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص65.

[4] – أنور سلطان، المرجع السابق، ص438.

[5] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص90.

[6] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص65.

[7] – المرجع نفسه، ص65.

[8] – أنور سلطان، المرجع السابق، ص450.

كركن ثالث من أركان المسؤولية[1] ويستقل عن ركن الخطأ[2]. حيث يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ.[3]

الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية:

لا تقوم المسؤولية المدنية إلا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، كما لا تقوم المسؤولية في حالة انتقاء الخطأ.[4]

فالمسؤول لا يلتزم بالتعويض عن الضرر إلا إذا ثبت أن ذلك راجع إلى خطئه.

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد لعلاقة السببية، وذلك نتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها، مما أدى بالتشريعات الفرنسية والجزائرية إلى عدم التعرض لتعريفها، كما أن القضاء لم يتفق على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة.[5]

ورغم هذا يمكن إعطاء بعض التعريفات للعلاقة السببية حيث تعرف بأنها تواجد علاقة مباشرة وصلة مابين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المريض. أو هي أن يكون خطأ المسؤول هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر بالمريض أو المضرور.[6]

كما يراد بالعلاقة السببية العلة التي تربط الضرر الطبي الحاصل عن الخطأ المرتكب الذي أدى إلى وقوع الضرر، وتعد هذه العلة ركنا بذاته.

فالمؤتمن على السر الطبي الذي يقع منه خطأ والمتمثل في إفشاء السر الطبي للمريض يسبب ضررا لهذا الأخير، فانه يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع على المريض.

---

[1] – حسين طاهري، المرجع السابق، ص51.

[2] – إبراهيم علي حماوي الحليوسي، المرجع السابق، ص169.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص872.

[4] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص65.

[5] – المرجع نفسه، ص66.

[6] – غنيمة قنيف، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2010، ص147.

وبالتالي تعد الرابطة السببية أساس المسؤولية المدنية، حيث أنه لا يمكن تصور ضرر ناتج عن خطأ ما لم تكن هناك علاقة سببية تجعل الخطأ علة الضرر وسبب وقوعه. فمناط المسؤولية وجوهرها ادن هي الرابطة السببية.[1]

ويشترط القانون علاقة السببية فيما يرتبه من إلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير. حيث أنه تقوم المسؤولية المدنية إذا وجدت رابطة سببية بين الخطأ والضرر، أما إذا لم تجد فلا مسؤولية.[2]

الفرع الثاني: علاقة السببية أمام التشريع والقضاء:

في هذا الفرع نتناول رأي القضاء الفرنسي (أولا)، ثم سنتطرق إلى موقف التشريع والقضاء الجزائري (ثانيا).

أولا: رأي القضاء الفرنسي:

يعتد القضاء الفرنسي بالأسباب التي تؤدي إلى الأخطاء العادية والأكثر جسامة، حيث يرى العلامة (سافاتييه) في كتابه (المسؤولية المدنية) أن على القاضي استخلاص العلاقة السببية من قرائن ودلائل متفقة، وهي ما يستنتجه الفكر من ظروف الواقع.[3]

كما أن محكمة النقص تنحصر فقط في التحقق من أسباب الحكم تظم بوضوح علاقة سببية كافية بين كل من الخطأ والضرر، لا يسارع في وضع قرائن تأباها الحقائق العلمية.[4]

ثانيا: موقف التشريع والقضاء الجزائري:

يقتضي لقيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والفعال في إحداث الضرر وإلا تنعدم الرابطة السببية فالمشرع الجزائري اشترط ضرورة وجود ركن السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية المدنية، ولا يكفي أن يكون

---

[1] – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص135.

[2] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص66.

[3] – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص139.

[4] – المرجع نفسه، ص139.

الخطأ هو السبب الذي ترتب عليه الضرر، بل لابد أن يكون السبب مباشرة ومنتجا، فإذا كان السبب بإحداث الضرر أجنبيا تنعدم العلاقة السببية، وتنعدم معها المسؤولية.

ولقد أخذت المحكمة العليا الجزائرية بالسبب المنتج في قرارها الصادر في 1996/11/17 حيث جاء فيه: «**أنه يجب لاعتبار أحد العوامل سببا في حدوث الضرر، أن يكون سببا فعالا فيما يترتب عليه، ولا يكفي لهذا الاعتبار ما قد يكون مجرد تدخل في إحداث الضرر، وأنه يجب إثبات السبب الفعال في إحداث الضرر، لاستبعاد الخطأ الثابت ونوعه كسبب للضرر**».[1]

الفرع الثالث: إثبات العلاقة السببية:

يقع عبء إثبات علاقة السببية على المضرور، ويجب عليه أن يثبت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.[2] فالمريض الذي أصابه ضرر نتيجة إفشاء سره الطبي من طرف الأمين، عليه أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي أتاه المؤتمن على السر الطبي والضرر الذي لحقه جراء هذا الخطأ.

ولقد استقر القضاء عموما على أنه متى أثبت المضرور الخطأ أو الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، وإذا أراد المسؤول نفي هذه القرينة عليه إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.[3]

كما أقر أيضا القضاء المصري مبدأ مقتضاه أنه: «**متى أثبت المضرور الخطأ والضرر فإن القرينة قائمة على توفر العلاقة السببية بينهما يقوم لصالح المضرور، وعلى المسؤول نفي تلك القرينة بالإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه**».[4]

وعليه إذا لم يثبت المريض أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة إفشاء سره الطبي، وأنه صادر عن المؤتمن على هذا السر، فإنه لا تقوم مسؤولية هذا الأخير لانتفاء العلاقة السببية.

---

(1) – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص178.

(2) – عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، ص53.

(3) – أنظر المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

(4) – قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/11/18 نقلا عن: غنيمة قنيف، المرجع السابق، ص149.

الفصل الثاني

آثار ومجال انتقاء المسؤولية المدنية

عن إفشاء السر الطبي

إن المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي تقوم بمجرد وقوع الضرر للمريض وإثبات الخطأ الطبي ونسبته إلى المؤتمن على السر الطبي ووجود علاقة سببية بين ارتكاب الخطأ الطبي من طرف المؤتمن على السر الطبي والمتمثل في إفشاء سر مريضه والضرر الحاصل للمريض جراء إفشاء سره، وينتج عن ذلك آثار وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، كما أورد المشرع الجزائري حالات واستثناءات يجوز فيها إفشاء السر الطبي وذلك إذا تعلق الإفشاء بتحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة والذي سنتطرق إليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آثار المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي

بمجرد تحقق الأركان الثلاثة (الخطأ الطبي، الضرر، العلاقة السببية) فإنه تقوم المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، ويحق للمريض أو لعائلته في حالة وفاته رفع دعوى المسؤولية المدنية (المطلب الأول) من أجل الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي لحق بهم ويلتزم المؤتمن على السر الطبي الذي قام بالإفشاء بدفع التعويض للمتضرر.

المطلب الأول

دعوى المسؤولية المدنية

تعتبر دعوى المسؤولية[1] الوسيلة التي يلجأ إليها المضرور أو ذويه للحصول على التعويض. وموضوع الدعوى المدنية يتحدد بالضمان "التعويض الذي يطالب به المضرور جبرا لما لحقه من ضرر".

وبالرغم من انفصال وتباين نطاق وأساس كل من الدعويين الجنائية والمدنية، إلا أن المشرع جعل للحكم الجنائي حجية أمام المحكمة المدنية حيث أنه يجب وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية فإذا فصلت الدعوى الجنائية في وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله، وكان فصلها في ذلك ضروريا، فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها من جديد[2]. فالحكم الجنائي الصادر بإدانة المؤتمن على السر الطبي لإفشائه سر المريض يلزم القاضي المدني، ولا يكون أمامه سوى البحث في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة، يكون للحكم الجنائي حجيته بصدد عناصر دعوى المسؤولية المدنية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

---

(1) – تعرف دعوى المسؤولية المدنية بأنها:

«الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه، إذا لم يسلم له به المضرور اتفاقا».

كما يعرفها الفقيه الفرنسي "بوتيه" بأنها: «**حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الأداء له**».

(2) – محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية: "الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر 1999، ص12.

وسنتطرق إلى أطراف دعوى المسؤولية المدنية في (الفرع الأول) ثم سنتناول الاختصاص بنظرها من خلال (الفرع الثاني)، ونخصص (الفرع الثالث) لدراسة تقادم دعوى المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية:

يتمثل أطراف دعوى المسؤولية المدنية في المدعي (أولا) والمدعى عليه (ثانيا) والمسؤول المدني أو شركة التأمين (ثالثا).

أولا: المدعي:

يعد مدعي كل من أصابه ضرر مباشر نتيجة خطأ طبي، وبالتالي فالمدعي في المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي هو المريض أو ذويه في حالة وفاته، ولا تقبل دعوى المدعي إلا إذا توافرت فيه كافة شروط قبول الدعوى.[1]

ويجب أن يثبت المدعي أنه صاحب الحق الذي وقع الضرر مساسا به، وعليه إثبات أهليته، فإذا انتفت يجوز مباشرة هذا الحق نيابة عنه من نائبه أو وليه أو من القيم، وفي حالة وفاة المريض فإن الحق بالمطالبة بالتعويض ينتقل إلى خلفه[2] (أي عائلته وذويه).

وعليه فإن لورثه المضرور الحق في مطالبة المسؤول بما كان لمورثهم من حق بالتعويض دخل في ذمة مورثهم المالية قبل موته، وانتقل إليهم هذا الحق بسبب الميراث، فإذا كان الضرر الذي أصاب المريض ماديا ينتقل الحق بالتعويض عنه إلى ورثته كل حسب نصيبه بالميراث. أما إذا كان الضرر الذي أصابه معنويا فلا ينتقل للورثة، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق، أو بمقتضى حكم نهائي.

وما ينبغي العمل به في الجزائر أن الحق بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المورث سواء أكان في شرفه أو سمعته أو عواطفه أو معتقداته يجب أن ينتقل إلى الورثـــة،

---

[1] – تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:

«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه».

[2] – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص152.

ولو سكت المورث عن المطالبة به، ولا يعتبر سكوته نزولا عن هذا الحق.[1]

وإفشاء السر الطبي من طرف المؤتمن عليه يلحق ضررا معنويا بالمريض وذلك في شرفه وعواطفه وأحاسيسه، وعلى هذا الأساس يحق لورثة المضرور المطالبة بالتعويض حتى لو كان إفشاء السر بعد وفاة المريض، ومثال ذلك ما وقع للرئيس الفرنسي "فرنسوا ميتران"، الذي تم إفشاء سره بعد وفاته من طرف الطبيب الذي كان يعالجه. حيث قامت زوجته برفع دعوى قضائية لطلب التعويض من أجل جبر الضرر الذي أصابهم جراء خطأ طبيب مورثهم.

ثانيا: المدعى عليه:

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإن المدعى عليه هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار، أو خلفه[2]. أما المدعى عليه في المسؤولية الطبية هو المسؤول عن الضرر اللاحق بالمدعي[3].

وعليه فإن المدعى عليه في المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي هو إما الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة.

وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار فإنه حسب المشرع المدني الجزائري يكونون جميعا متضامنين في الالتزام بتعويض الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 169 من القانون المدني المصري[4].

ويستطيع المدعي رفع دعوى المسؤولية على المسؤولين جميعا، وإن شاء أن يختار من بينهم واحد ويطالبه بالتعويض كاملا، وعلى المدعى عليه منهم الرجوع على باقي المسؤولين لدفع ما حكم به من تعويض.[5]

---

[1] – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص154.

[2] – المرجع نفسه، ص156.

[3] – كمال فريحة، المرجع السابق، ص308.

[4] – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص157.

[5] – يرى الفقيه "هلنس" أن التضامن قائم بين المسؤولين عن إحداث الضرر بالالتزام، حتى ولو يذكر بالحكم الصادر هذا التضامن من القانون. أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص924.

ثالثا: المسؤول المدني (شركة التأمين):

تنص المادة 167 من الأمر رقم 95-07[1] المتعلق بالتأمينات على أنه:

«يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني والممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير».

وعلى هذا الأساس فإنه على المضرور عند رفع دعوى قضائية لا بد من إدخال شركة التأمين باعتبارها ضامنة التعويض.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص بنظر دعوى المسؤولية المدنية:

تخضع دعوى المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي لقواعد الاختصاص النوعي (أولا)، وكذلك لقواعد الاختصاص الإقليمي (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على مختلف درجاتها بالنظر في نوع معين من الدعاوى المرفوعة إليها، بمعنى أن الإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قواعد الاختصاص النوعي. حيث كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الاختصاص للمحاكم والمجالس، فحدد لها مواد قانونية خاصة.

أ- القسم المدني: (الدعوى المدنية):

لقد حددت المادتين 32[3] و33[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للمحاكم واعتبرته المادة (36)[5] من نفس القانون من النظام العام، حيث تقضي الجهة القضائية تلقائيا بعدم الإختصاص النوعي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[1] – أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006. ج.ر عدد 15 مؤرخة في 2006/03/12.

[2] – كمال فريحة، المرجع السابق، ص309.

[3] – أنظر المادة 32 من ق.إ.م.إ.

[4] - أنظر المادة 33 من ق.إ.م.إ.

[5] - أنظر المادة 36 من ق.إ.م.إ.

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 32 و33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري أكد أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام.

وعليه فإن المريض يرفع دعوى قضائية سواء بنفسه إذا كان متمتعا بأهلية التقاضي، أو نائبه إذا كان قاصرا، أو ورثته في حالة وفاته أمام الجهة القضائية المختصة، أي يتم رفعها أمام القسم المختص.

وبما أن الدعوى التي يرفعها المدعي المضرور تتعلق بجبر الضرر فبالرجوع إلى المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان القسم المختص هو القسم المدني سواء كانت الدعوى مدنية بحتة أو كانت مدنية تبعية.[1]

إذن بناء على نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه ترفع الدعوى المدنية من قبل المريض ضد المؤتمن على السر الطبي الذي قام بإفشاء سره، حيث يختص القسم المدني للمحكمة بالفصل في دعوى التعويض التي يرفعها المريض أو نائبه أو ورثته.

ب-قسم الجنح أو المخالفات (الدعوى المدنية التبعية):

تنص المادة 3/ ف$_1$ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2] على ما يلي:

«يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر».

ويقصد بالدعوى المدنية التبعية بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها، ومن حيث مصيرها، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى العمومية والمدنية التبعية لها بحكم واحد.[3]

---

[1] – كمال فريحة، المرجع السابق، ص311.

[2] – أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3] – كمال فريحة، المرجع السابق، ص311.

أما إذا قام المدعي المضرور من جراء خطأ المؤتمن على السر الطبي الذي أفشى هذا الأخير الذي يشكل جريمة، بتحريك الدعوى العمومية، وفي نفس الوقت يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني، فيكون هذا الأخير ملزما بوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لقاعدة "الجزائي يوقف المدني" ويكون القاضي المدني ملزما بحجية الحكم الجزائي على المدني، وهذا ما أكدته المادة4[1] من قانون الإجراءات الجزائية لتفادي التناقض الذي يقع بين الحكم المدني والحكم الجنائي.

فإذا قام المؤتمن على السر الطبي بإفشاء سر المريض، فإن هذا يشكل جريمة معاقب عليها، وإذا رفع المريض شكوى ضد الأمين على السر أمام القاضي الجزائي، وفي نفس الوقت رفع دعوى التعويض أمام القاضي المدني فهذا الأخير ملزم بوقف الفصل في دعوى التعويض إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، كما يتعين على القاضي المدني أن يأخذ بعين الاعتبار عند الفصل في الدعوى المدنية ما قضى به الحكم الجزائي بمعنى يرتبط بحجية الحكم الجزائي وهذا لتفادي صدور حكمين متناقضين.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

إذا طبقنا قواعد الاختصاص الإقليمي[2] على المنازعات المتعلقة بإفشاء السر الطبي فطبقا للمادة 37[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المدعى عليه وهو المؤتمن على السر الطبي أي موطن (الطبيب، الجراح، الصيدلي...)، وإذا تعدد المدعى عليهم كأن يكون المسؤول عن إفشاء

---

[1] – تنص المادة 4 من ق.م.ج على ما يلي:

«يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى المرفوعة أمامه لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت».

[2] – يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المحلي الحيز الجغرافي الذي تختص كل محكمة بالنظر والفصل في المنازعات التي تثور فيه والذي يتم تحديد عن طريق التنظيم. وقد حددت المواد من 37 إلى 40 من ق.إ.م.إ الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية.

لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه، إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة 40 من ق.إ.م.إ.

[3] – راجع المادة 40 من ق.إ.م.إ.

السر الطبي ومساعده، في هذه الحالة يؤول الاختصاص طبقا للمادة 38[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

الفرع الثالث: تقادم دعوى المسؤولية المدنية:

لقد نص المشرع الجزائري على مدة التقادم في المادتين 133 و308 من ق.إ.م.ج، حيث جعلها خمسة عشر سنة[2]. فالمادة 133 تنص على ما يلي: «**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**». وتنص المادة 308 على ما يلي: «**يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية**».

وفيما يخص حساب مدة التقادم فبالإستناد إلى المادتين السالفتين الذكر يكون من يوم وقوع الفعل الضار، وحتى يتسنى للمضرور الحصول على التعويض جعل مجلس الدولة الجزائرية حساب التقادم من تاريخ العلم بوقوع الفعل الضار، وليس من يوم وقوع الفعل الضار.[3]

أما المشرع الفرنسي فقد جعل مدة التقادم 30 سنة بالنسبة للمسؤولية العقدية، وهذا طبقا للمادة 2262[4] من قانون المدني الفرنسي، أما المسؤولية المدنية اللاعقدية فقد حددها بمضي 10 سنوات، وهذا طبقا لأحكام المادةى2270-1 الفقرة 1[5] من ق.م.ف.

---

[1] – راجع المادة 38 من ق.إ.م.إ.

[2] – كمال فريحة، المرجع السابق، ص314.

[3] – المرجع نفسه، ص314.

[4] - Article 2262 du C.C.F : « toutes les actions, tant réelles que personnelles sont prescrites par obligé d'en rapporter un titrée ou qu'on puisse lu apposer l'exception de duite de la mauvaise foi ».

[5] - Article 2270-1 al 1 du C/C.F : « Les actions responsabilité civil extra contractuelle se prescrivent par dix ans à compter de la manifestation du dommage ou de son de son aggravation ».

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي

يشكل التعويض الوسيلة القانونية التي تكفل جبر الضرر اللاحق بالمريض أو ذويه جراء إفشاء السر الطبي، ويعد الأثر الذي يرتبه المسؤولية المدنية للمؤتمن على السر الطبي لإفشائه لسر مريضه.

بحيث نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التعويض في (الفرع الأول) ثم تقدير التعويض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعويض:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التعويض (أولا)، ثم إلى أنواع التعويض (ثانيا).

أولا: تعريف التعويض:

يعتبر التعويض أثر من آثار المسؤولية، فمتى توافرت أركان المسؤولية المدنية، والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أصبح مرتكب الفعل الضار ملزما بتعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر فينشأ التزام بذمة المسؤول بحكم القانون، فكل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.[1]

فالتعويض إذن هو الجزاء الذي يترتب على تحقيق المسؤولية ويقول الأستاذ السنهوري: «**أن التعويض يسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر إلى أن يقيم عليه الدعوى**».[2]

فإذا ما ثبت مسؤولية المؤتمن على السر الطبي عما لحق المدعي المريض من ضرر، فإنه يتعين على القاضي إلزام المدعى عليه بما يعوض المريض المضرور، ويجبر الضرر الذي لحق به. وهذا هو المعنى الذي ترمي إليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري بنصها:

---

[1] – أنظر المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص916.

«كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه وسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».[1]

ثانيا: طرق التعويض:

يتمثل الهدف الأساسي من التعويض محو ما لحق المضرور من ضرر ومن أجل تحقيق ذلك عملت معظم النظم القانونية على تجسيد ذلك من خلال الصور المختلفة التي يتخذها التعويض، فقد يكون تعويضا عينيا (أ)، كما قد يكون تعويضا بمقابل (ب).

أ- التعويض العيني:

لاشك في أنه أنجع طريقة لتعويض المضرور هي محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، وهذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض العيني –Réparation en Nature– أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله، وإن كان قيميا فبثمنه.[2]

والمشرع الجزائري إتجه نحو تطبيق التعويض العيني كأصل للتعويض الضرر بالقول **«يجبر المدين بعد اعذراه طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا».**[3]

غير أن حرية القاضي غير مطلقة للحكم بالتعويض عينيا، بل يقيدها بعض الشروط المتعلقة بالمجال الطبي وهي:

- في بعض حالات الضرر الجسماني والأدبي يصبح من غير الممكن اللجوء إلى التعويض العيني نظرا للناحية الإنسانية فيها، كالاعتداء على الشرف والسمعة والعواطف.

---

[1] – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص160.

[2] – سعيد مقدم، المرجع السابق، ص177.

[3] – أنظر المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

- يشترط للأخذ بالتعويض العيني أن يكون ممكنا، فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا يصار إلى التعويض بمقابل.[1]

وفي دعوى إفشاء السر الطبي لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني لأن المؤتمن على السر الطبي لا يمكنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإفشاء. ونظرا لاستحالة التعويض العيني في هذه الدعوى فان القاضي يلجأ إلى تنفيذ طريقة أخرى بحيث يلزم بها المؤتمن على السر الطبي المسؤول عن إفشاء هذا الأخير، لجبر الضرر الذي لحق المريض أو ذويه، والتي تتمثل في التعويض بمقابل.

ب- التعويض بمقابل:

يعتبر التعويض بمقابل طريقة من طرق التعويض، حيث يلتزم به المؤتمن على السر الطبي لجبر الضرر الذي لحق المريض المضرور أو ذويه جراء إفشاء السر الطبي، وهو يتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي، ويجب أن لا يتجاوز قدر الضرر وأن لا يقل عنه.[2]

والقاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مكرر من ق.م.ج، وعليه مراعاة الظروف الملابسة.[3]

وإفشاء السر الطبي يلحق بالمريض أو بعائلته ضررا معنويا مثل قضية "فرنسوا ميتران" حيث لحق بعائلة الرئيس الفرنسي "فرنسوا ميتران" ضررا معنويا جراء إفشاء الطبيب "جوبلير" لسر مورثهم وقضي لهم بالتعويض.

إن المشرع الجزائري فقد وقع في سهو وقصور لما سكت على النص صراحة على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القانون باعتباره الشريعة العامة[4]. وقد ثار جدل فقهي بخصوصه، لأن المشرع الجزائري أورد نص المادة 124 من ق.م.ج عاما، مع إجماع الفقه والقضاء على ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي إلا أن الجدل قائم على تفسير النص نظرا لإطلاقه. حيث يرى الدكتور (بلحاج العربي) أن هذا نقص في التشريع

---

(1) – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص163.

(2) – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص267.

(3) – المرجع نفسه، ص267.

(4) – بلعيد بوخرس، المرجع السابق، ص121.

الجزائري ويجب تعديله، ويرى آخرون وعلى رأسهم الدكتور (علي علي سليمان) أن نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري جاء عاما، وأن المشرع لم يحدد نوع الضرر الذي يصيب الغير لكن يستفاد من النص ذاته أن المشرع الجزائري قبل التعويض عن الضرر الأدبي في نصوص أخرى وردت في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ولكن بعد تعديل القانون المدني تدارك المشرع الجزائري ضرورة سد الفراغ الموجود في هذا القانون، ولكن بعد مرور ثلاثين سنة من وضع هذا القانون، حيث نص على التعويض عن الضرر المعنوي وذلك في المادة 182 مكرر من ق.م.ج، والتي تنص على أنه:

«يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة».[2]

بالإضافة إلى القانون الجزائري نجد أيضا أن القانون المصري قد نص على جواز التعويض عن الضرر المعنوي حيث نصت المادة 222 من ق.م.م على:

«يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضا...».[3]

كما جاء في قرار حديث لمحكمة النقض المصرية: **«إن الضرر الأدبي يشمل كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره ومن ثم يستحق التعويض».**[4]

والضرر المعنوي يستحدث به المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من ضرر ولو كان غير ملائم فهو خير من لا شيء، ولا يصح أن يعوق هذا التذرع بتعذر تقدير التعويض المعنوي، ذلك أن القاضي قد يستعصي عليه في بعض الأحيان حتى تقدير التعويض المادي.[5]

---

[1] – حيث تنص المادة 4/3 من ق.إ.ج.ج على:

«تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية...».

[2] – بلعيد بوخرس، المرجع السابق، ص121.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص867.

[4] – نقض مدني مصري، جلسة 22 فبراير 1995، رقم الطعن 3517، لسنة 62 قضائية، أشار إليه كمال فريحة، المرجع السابق، ص269.

[5] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص867.

والتعويض عن الضرر الأدبي مقصور على نفسه فلا ينتقل إلى غيره. فإما أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدأه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض.

أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية[1]. ولأن السر الطبي يعد من قبيل الضرر المعنوي الذي يصيب المريض، أفرد المشرع الجزائري في مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية مجموعة من القواعد التي توجب على المؤتمن على السر الطبي احترامها تحت طائلة المساءلة القانونية.[2]

الفرع الثاني: تقدير التعويض:

في هذا الفرع سنتطرق إلى وقت تقدير التعويض (أولا) ثم إلى تقدير التعويض باتفاق الأطراف أو القانون (ثانيا)، ثم سنتناول سلطة القاضي في تقدير التعويض (ثالثا).

أولا: وقت تقدير التعويض:

تكتسي مسألة التوقيت عند تقدير الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي أهمية بالغة لما لها من آثار في تحديد التعويض المستحق للمريض أو ذويه. والعبرة عند تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي بيوم صدور الحكم.

وقد تطرأ تغيرات في أسعار النقد كأن ترتفع أو تنخفض[3] عما كانت عليه وقت وقوع إفشاء السر الطبي من المؤتمن عليه، ففي هذه المسألة تكون العبرة بقيمة النقد والعملة وقت صدور الحكم. وذلك كله بقصد أن يكون التعويض عادلا وجابرا للضرر جبرا كاملا مراعيا كافة عناصره.[4]

---

(1) – إبراهيم علي حماوي الحليوسي، المرجع السابق، ص ص163-164.

(2) – أنظر المواد من 36 إلى غاية المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.

(3) – زينة براهيمي، المرجع السابق، ص167.

(4) – عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن "دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع د.ط، الجزائر، 2008، ص211.

ثانيا: تقدير التعويض باتفاق الأطراف أو القانون:

إن تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي قد يكون بالاتفاق بين المريض والمؤتمن على السر الطبي، أو بنص قانوني.

أ- اتفاق الأطراف على تحديد قيمة التعويض:

هي نوع من التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، إذ تسوغ لأطراف العقد أن يحددوا بموجب الاتفاق ما يجب أداؤه من تعويض ولا يوجد ما يمنع قانونا إذ نصت المادة 183 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

«إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي نصت عليها المادة 106 من القانون المدني الجزائري».

باعتبار أن المسؤولية عن إفشاء السر الطبي هي مسؤولية عقدية فإنه يجوز لصاحب السر والمؤتمن عليه أن يحددا بموجب الاتفاق ما يجب أداؤه من تعويض في حالة الإخلال بالالتزام وهو إفشاء السر الطبي من طرف المؤتمن عليه.

ولا يوجد قانونا ما يمنع التعويض الإتفاقي[1]، فقد نصت المادة 183 عما يلي: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

ب- تقدير التعويض بالنص القانوني:

لم ينص المشرع الجزائري على تقدير التعويض، بل اقتصر على وجوب التعويض فقط، حيث ترك أمر تقديره للقضاء[2]، ليقوم القاضي بتقدير مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المريض جراء إفشاء سره الطبي من طرف المؤتمن على هذا الأخير.

---

[1] – زينة براهيمي، المرجع السابق، ص161.

[2] – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص168.

ثالثا: سلطة القاضي في تقدير التعويض:

متى قامت أركان المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي وطالب المريض أو ذويه بعد وفاته بالتعويض استقل قضاء الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على الشخص الذي قام بإفشاء السر الطبي المتعلق بصاحبه أن يدفعه للمريض صاحب السر أو إلى ذويه. ويجب على القاضي عندما ترفع أمامه دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي أن يقوم في المرحلة الأولى بفهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي المرحلة الثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكل أركان المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، ليقوم في المرحلة الثالثة بتقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية.[1]

ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تقدير التعويض، فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر الضرر اللاحق بالمريض أو ذويه بسبب إفشاء السر الطبي، وإنما له كامل الصلاحية.

غير أن هذه الصلاحية أو السلطة تحكمها ضوابط معينة، لأنها لا تعتبر حالة نفسية يحكم من خلالها القاضي حسب أهوائه وميولاته[2] فتقدير التعويض الجابر للضرر الذي أصاب المريض المضرور بسبب إفشاء سره هو مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي عند الأخذ بها استبعاد الإجحاف.

والقاضي يقدر التعويض بقدر الضرر، وهو مقابل للضرر الذي لحق المريض أو ذويه عن فعل الإفشاء الذي صدر عن المؤتمن على سر المريض، وعليه يشترط لاستحقاق التعويض تحقق الضرر وهو شرط أساسي، ومحل التعويض هو ما أصاب المريض أو ذويه من ضرر، وفي حال انتقاء الضرر فلا محل للحكم بالتعويض للمريض.

أما الشرط الثاني فيجب أن يكون الضرر الذي لحق المريض ناتجا عن ارتكاب خطأ من طرف المؤتمن على السر الطبي والمتمثل في إفشاء هذا الأخير لسر مريضه، أما الشرط

---

(1) – كمال فريحة، المرجع السابق، ص319.

(2) – سعيد مقدم، المرجع السابق، ص205.

الثالث فيتمثل في وجوب وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق المريض أو ذويه والخطأ الذي ارتكبه المؤتمن على السر الطبي وهو الإفشاء.[1]

المبحث الثاني

مجال انتقاء المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي

يعتبر السر الطبي من أهم المواضيع التي اهتمت به الدول وذلك نظرا لمدى تأثيره على المريض وذويه، ولهذا ألزمت مختلف القوانين المؤتمن على السر الطبي بكتمانه. عير أنه قد توجد حالات حيث يسمح فيها للمؤتمن على سر مريضه (الطبيب أو الصيدلي أو جراح الأسنان أو القابلة...) بإفشائه لأحد أفراد عائلة المريض أو للسلطات المختصة، وذلك حفاظا على الصحة العمومية وسلامة الأفراد وأمن المجتمع.

وعليه سنتناول في (المطلب الأول) الإفشاء المقرر للمصلحة العامة، ثم سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى رضا صاحب السر في الإفشاء، لنختمه بـــ (المطلب الثالث) الذي سنخصصه لدراسة الإفشاء بترخيص من القضاء.

المطلب الأول

الإفشاء المقرر للمصلحة العامة

هناك حالات ينبغي الإبلاغ عنها، وذلك إذا تعلق بالمصلحة العامة، فيجب التضحية بالمصلحة الفردية في سبيل المصلحة العامة للمجتمع، وهذا من أجل حماية هذا الأخير، وتكمن حالات الإفشاء المقرر للمصلحة العامة في حالتين، وتتمثلان في التبليغ في مجال الحالة المدنية (الفرع الأول)، والتبليغ عن الأمراض المعدية (الفرع الثاني)، وسوف ندرس كل حالة في فرع مستقل.

---

[1] – أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص171.

الفرع الأول: التبليغ في مجال الحالة المدنية:

تكتسي الحالة المدنية لكل دولة أهمية بالغة، مما دعا المشرع إلى إلزام الأطباء بالإبلاغ عن الولادات رغم أن بعض حالاتها تعتبر سرية بطبيعتها (أولا)، كما يقتضي الصالح العام التحقق من وفاة الإنسان قبل دفنه، وكذا أسباب الوفاة، وهذا ما دفع المشرع إلى إلزام الأطباء والعاملين معهم بالتبليغ عن الوفيات (ثانيا).[1]

أولا: التبليغ عن الولادات:

لقد اهتمت جميع الدول اهتماما كبيرا بضبط السجلات الخاصة بالمواليد، ومن بينها الجزائر، حيث ألزم قانون الحالة المدنية رقم 20/70[2] التصريح والإبلاغ عن الولادات، وذلك بموجب المادة 61 التي تنص على أنه:

«يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان...».

كما حددت المادة 1/62 الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بالولادات، حيث تنص على أنه:

«يصرح بولادة الطفل، الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده».

فالإبلاغ عن المواليد هو التزام يقع على عاتق الطبيب في حالة ما إذا عنها الأب أو الأم، وإذا كان الطبيب مكلفا بالإبلاغ عن المواليد فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لن يسأل عن إخلاله بالتزامه على السر الطبي[3]، ولا يعتبر القيام بالتصريح إفشاء للسر، ما دام المشرع الجزائري قد سمح بل ألزم بالإبلاغ عن الولادات.

إن إبلاغ عن الولادة إلزامي، حتى ولو نزل المولود عن الولادة ميتا، ولا يجوز للطبيب أو القابلة أو غيرها أن يبرر عدم تبليغه عن الولادة التي وقعت تحت إشرافه

---

[1] – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص67.

[2] – الأمر رقم 70–20 المؤرخ في فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد.

[3] – زينب أحلوش بولحبال، المرجع السابق، ص66.

وبمعرفته بكتمان سر المهنة، خاصة وأن الطفل في نظر القانون المدني الفرنسي هو المولود الذي يولد بعد مائة وثمانين يوما على الأقل حسب نص المادة 311 منه.[1]

وهو نفس موقف المشرع الجزائري الذي يتبين من المادة 42 من قانون الأسرة[2]، والتي تنص:

«أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر».

لكن السؤال المطروح هو هل يشمل التصريح بالولادات الأطفال غير الشرعيين؟

إن التبليغ عن الولادات يقع بالدرجة الأولى على الأب، وفي حالة تواجده يتحلل الطبيب من التزامه بالتبليغ. أما إذا كان الأب غير شرعي، أي ليس هناك عقد زواج يبرر علاقة البنوة الشرعية، فإن عبء التبليغ ينتقل إلى الأم، وفي حالة عدم تمكنها ينتقل هذا العبء إلى الطبيب، وحتى إذا توفي الطفل بعد ولادته مباشرة، فإن مباشرة، فإن الطبيب لا يعفى من التزامه بالتبليغ تحت أي مبرر، وحتى ولو توفر حسن النية أو القصد بعدم التبليغ للتستر على الأم غير المتزوجة.

ويمنح الاسم للطفل غير الشرعي من قبل ضابط الحالة المدنية في حالة إذا لم ينسب له المصرح أي اسم.

ويشمل التصريح عن الولادات عدة بيانات عددتها المادة 63 من قانون الحالة المدنية وهي:

1- يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل.
2- الأسماء التي أعطيت للطفل.
3- أسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم.
4- اسم المصرح إذا وجد.[3]

---

(1) - Article 311 du code civil : « La loi présume que l'enfant a été conçu pendant la période qui s'etendu du trois centième au cent quatre vingtième jour… ».

(2) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج.ر عدد، معدل ومتمم.

(3) – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص70.

ثانيا: التبليغ عن الوفيات:

يمثل التبليغ عن الوفيات مصلحة عامة، والهدف منه هو التعرف على أسباب الوفاة، حيث تقتضي العدالة التحقق من ذلك قبل الترخيص بالدفن، ولا يمكن دفن شخص إلا بعد أن تقدم شهادة طبية تثبت الوفاة وأسبابها. كما أن التعرف على أسباب الوفاة يفيد في تجنب العدوى من الأمراض المعدية، كما يفيد في عمل الإحصاءات التي تساعد على التعرف على مقدار النجاح الحاصل في الوقاية من مرض معين، أو علاجه واتخاذ ما يلزم من تدابير للتغلب عليه.(1)

ويقوم الطبيب بتحرير شهادة الوفاة لإظهار ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو غير طبيعية. وعليه فان الطبيب الذي يبلغ عن الوفاة يؤدي واجبا فرضه عليه القانون لمقتضيات المصلحة العامة.

فالتزام الطبيب بالإبلاغ عن الوفيات يعفيه من الالتزام بالسر الطبي وهذا التبليغ لا يتم إلا عن طريق إصدار شهادة طبية تبين طبيعة الوفاة وليس سبب الوفاة.

فالسر الطبي في هذه الحالة يقتصر فقط على المرض الذي مات المتوفى بسببه، ومن ثم إذا لم تحتوي شهادة الوفاة التي يحررها الطبيب على سبب الوفاة، واقتصر فقط على ذكر واقعة الوفاة وتاريخها فإنه في هذه الحالة لا يكون مخالفا للسر الطبي. أما ذكر أسباب الوفاة والأمراض التي كان يعاني منها فهي من اختصاص جهة صحية أخرى، وهي تعتبر أمور سرية يلتزم الطبيب بكتمانها، ويجب أن يقتصر التبليغ على جهة الاختصاص فلا يباح للطبيب إفشاء السر إلى غير الجهة المختصة.

ويشمل التبليغ عن الوفاة اليوم والساعة، ومكان الوفاة، وأسماء ولقب المتوفى، وتاريخ ومكان ولادته، ومهنته ومسكنه، وألقاب وأسماء مهنة أبويه، وأسماء ولقب الزوج الأخر إذا كان الشخص المتوفى متزوجا أو أرملا أو مطلقا، وأسماء ولقب سن ومهنة ومسكن المصرح، وإذا أمكن درجة قرابته مع الشخص المتوفى.(2)

---

(1) – زينب احلوش بولحبال، المرجع السابق، ص66.

(2) – انظر المادة 80 من قانون الحالة المدنية.

الفرع الثاني: التبليغ عن الأمراض المعدية:

لقد أدى التقدم في مجال العلوم الطبية، إلى اتخاذ بعض الإجراءات فيما يخص حماية الصحة العامة في المجتمع، ووقاية أفراده من الأمراض الوبائية، ويتمثل الهدف من التبليغ عن الأمراض المعدية في حماية المجتمع من الأمراض التي تشكل خطرا على حياتهم. ويعد التبليغ عن الأمراض المعدية ضرورة من ضرورات الحفاظ على المصلحة العامة وصحة الأشخاص المحيطين بالمريض بصفة خاصة. ومن اجل ذلك، يتعين على الأطباء أن يعلموا المرضى بنوع مرضهم، وإذا تبين لأي طبيب وجود أمراض تمس بأمن الصحة العمومية فيجب عليه إعلام المصالح الصحية المهنية بذلك[1]. ويلزم القانون الأطباء أخبار هذه الأخيرة بكل مرض معد ولو كان المريض هو الذي أفضى واسر لهم بذلك.[2]

فالمشرع هنا رجح المصلحة في الإفشاء لتحقيق هدف اجتماعي يسمو على مصلحة المريض في الكتمان.

لقد نصت المادة 51 من م.ا.ط على انه يمكن إخفاء تشخيص لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب. ويستخلص من هذه المادة أنها منعت الإفشاء بدون مبرر شرعي، وفيما عدا ذلك فقد توجد ظروف تستدعي إفشاء السر الطبي مثل اكتشاف مرض معد، وبالتالي يجب إبلاغ زوجة المريض أو أهله، وكذلك ما نصت عليه المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها حول إلزامية الإبلاغ عن الأمراض المعدية فور اكتشافها. ونفس الأحكام يمكن تطبيقها على الصيدلي باعتباره شخص مؤهل بحكم مهنته على الاطلاع على مثل هذه الحالات، حيث انه باطلاعه على الوصفة الطبية يمكن أن يكشف حالات الأمراض المعدية.[3]

أو أطباء الأسنان، سواء العاملين بالقطاع العام أو الخاص إلى مصالح مكافحة الأمراض المعدية[4]. ولا شك أن التزام هؤلاء بالإبلاغ هو أمر يفرضه الواجب العام بالحفاظ

---

(1) – زينب احلوش بولحبال، المرجع السابق، ص65.

(2) – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص127.

(3) – زينب براهيمي، المرجع السابق، ص 32.

(4) – الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها هي:

« bilharziose, brucellose, charbon, choléra, coqueluche, dipheéie, fiévre jaunne, fiévre typhoide et paratyphoides, hépatite, infectio par le virus HIV (du sida), kyste hydatique, leishmaniose, leishmaniose, cutaneé, lépre, leptospirose,méningite cérébro- spinale, autres méningites non tuberculeuses, paludisme, peste, poliomyélite, rage, rougeole, syphilis, tétanos, toxi- infectio

على المجتمع ووقاية أفراده من مثل تلك الأمراض، ويجب التقيد بشروط ذلك، وأهمها أن يكون الإبلاغ مقصورا على الجهات المختصة فقط. فإذا تعدى ذلك بان قام المؤتمن على السر الطبي بالإبلاغ إلى جهات غير مختصة اعتبر عمله اختلالا بالالتزام بالسر.[1]

وفي مجال طب العمل، يجب على طبيب العمل أن يخبر عن بعض الأمراض، مثل التهاب الرئتين، فهو يوجه شهادة إلى الضمان الاجتماعي، وأخرى إلى مفتش العمل المختص إقليميا، وتسلم نسخة منها للمعني بالأمر (المريض). وكل مرض يشك طبيب العمل أن مصدره مهني، يجب أن يكون محل تصريح لمفتش العمل.[2]

لكنه على الطبيب أن يقر إبلاغه على المصالح الصحية المختصة وفقا لنصوص القانون، فلا يباح له الإفشاء إلى غير تلك الجهات، وإلا اعتبر مخل بالتزامه بالسر المنهي، وعلى أن يتحقق من دقة تشخيصه قبل أن يقوم بالإبلاغ فلا يكفي مجرد الاشتباه.

كما تنص المادة 76 من قانون حماية الصحة وترقيتها:

«تستهدف الحماية الصحية في وسط العمل رفع مستوى القدرة على العمل والإبلاغ وضمان تمديد الحياة النشيطة للمواطنين والوقاية من الإصابات المرضية التي يتسبب فيها العمل وتخفيض فرص وتقليل حالات العجز والقضاء على العوامل التي تؤثر تأثيرا سيئا في صحة المواطن، وتبين بدقة عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة».

وتنص المادة 95 من قانون حماية الصحة وترقيتها:

«ترقى التربية الصحية في عالم الشغل إلى توفير شروط النظافة والأمن الضرورية للوقاية من الأخطار والأمراض المهنية».

---

alimentaire collectives trachome, tuberculose, typhus exanthématique, autres rickettsi-oses, uretrite gonococcique.

انظر القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 1990 يتضمن الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها، ج.ر عدد. نقلا عن: نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص74.

[1] – نصت المادة 53 من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقراتها الثانية على ما يلي:

«تحدد قائمة للأمراض المعدية عن طريق التنظيم».

[2] – راجع المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

يقع على الطبيب في مجال طب العمل واجب التصريح بكل الأمراض المهنية التي يطلع عليها بموجب نشاطه الطبي، ويلتزم بتبليغ السلطات الصحية المختصة بها، ومن بينها وزارة الصحة والسكان.

يجب على الطبيب الذي يشرف على علاج عامل مصاب بجروح أن يثبت ذلك في التصريح بالحادث الذي يحرره ومكان وقوعه ووقه والآثار المترتبة عن الحادث، والذي يرسله إلى مصلحة الضمان الاجتماعي، ويسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر (المريض). كما يطلب من الطبيب إعداد شهادة تفصيلية من جديد في حالة شفاء المريض.

ومع أن الطبيب ملزم قانونا بالحفاظ على السر الطبي فإنه يلتزم بالتبليغ السلطات المعنية عن كل الأمراض المعدية التي يطلع ويعلم بها.

ويجب على الطبيب التأكد من نوعية المرض، وذلك حسب المادة 54 من قانون الصحة، والتي تشترط أن يتم تشخيص المرض من قبل الطبيب وإذا تم الإبلاغ دون التأكد من أن المرض معد، ثم يتضح انه غير معد فهذا يسبب ضررا للمريض، ويحتاج إلى وقت طويل كي ينسى الناس ما أشيع حول إصابته بذلك المرض.[1]

ويجب على المؤتمن على السر الطبي محاولة إقناع المريض بان يقوم هو بإبلاغ السلطات المختصة بمرضه، وذلك من خلال اطلاعه على النتائج الخطيرة والآثار التي تصيب المجتمع، وقد تلحق أولاده وعائلته إذا لم يتم الإبلاغ عن مرضه، ومثال ذلك المريض المصاب بالايدز، يخشى من انتقال العدوى منه إلى زوجته أولاده وذويه، فإذا نجح في محاولة إقناع المريض، وقام الأخير بالإبلاغ عن نفسه، يتحلل الطبيب أو الصيدلي أو غيرهما من المؤتمنين على السر الطبي من هذا الالتزام، وذلك حفاظا على المصلحة العامة التي تنطوي تحتها مصلحة المريض نفسه في حماية أسرته.[2]

---

[1] – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص75.

[2] – نفس المرجع، ص75.

المطلب الثاني

رضا صاحب السر لإفشاء السر الطبي

بإمكان المريض أن يحلل المؤتمن على السر الطبي من الالتزام بالحفاظ على هذا السر ويسمح له بإفشائه، لأنه لا يوجد ما يحول بينه وبين المريض وإمكانية البوح بما يتعلق به، ولان المريض يمكن له أن يفعل ذلك بنفسه أو أن ينيب غيره في إفشاء سره.[1]

عليه سنتناول مفهوم رضا صاحب السر (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى شروط رضا صاحب السر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد رضا صاحب السر:

يقصد برضا صاحب السر:

«القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها، دون إكراه أو غش أو غلط في فهم الواقع».[2]

والأصل أن يصدر الرضا من المريض نفسه طالما سمحت حالته بذلك (راشدا)[3]. فتصريح صاحب السر بإفشائه يرفع عن حامله واجب الكتمان، ويسمح له بإعلان السر[4] لأن واجب الكتمان وأن تقرر للصالح العام، إلا أنه لما كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه، فلا مانع إن ينيب عنه من يفضي له به. فالشاب الذي يصاب بأمراض زهرية على سبيل المثال، ويستحي أن يكشف أمره إلى أهله، فإنه بإمكانه أن يكلف الطبيب الذي يعالجه بإبلاغ ذلك نيابة عنه، ففي هذه الحالة لا تقام مسؤولية الطبيب في هذه المسالة.[5]

والسر الطبي ينشا عن عقد صريح أو ضمني بين المؤتمن عليه والمريض، ويجب أن يترتب على تصريح المريض للمؤتمن على السر الطبي بالإفشاء إخلاء هذا الأخير من

[1] – زينب احلوش بولحبال، المرجع السابق، ص67.

[2] – نقلا عن: نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص101.

[3] – حسين ظاهري، المرجع السابق، ص23.

[4] – نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص127.

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص140.

الالتزام بالسر، وعليه أن يتحصل على التصريح من المريض لكي يدفع المسؤولية عن نفسه.[1]

ولا يمس إفشاء السر الطبي برضا صحبه الثقة التي توضع في هذه المهنة (مهنة الطب)، لان من يمارسها لم يفعل غير تنفيذ إرادة صاحب السر تحقيقا لمصلحته. فالمريض الذي يحتاج إلى شهادة طبية بمرضه يجوز له أن يطلب هذه الشهادة من الطبيب الذي يعالجه وإذا قدر المؤتمن على السر الطبي أن واجبه المهني يفرض عليه الكتمان فيمكنه أن يمتنع عن الإفشاء، لأنه غير ملزم بإذاعة السر إذا رضي صاحبه بذلك، وإنما يجوز له ذلك فحسب، ولا يمكن القول بغير ذلك إلا إذا تضمن العقد الذي يربط بينهما التزاما بالإفشاء.[2]

فالمشرع الجزائري اعتبر أن مصدر التزام المؤتمن على السر الطبي هو العقد الذي يربط بينه وبين المريض صاحب السر. وللمريض الحق في إذاعته متى رأى ذلك مناسبا. وهذا ما تؤكده المادة 2/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها وذلك بنصها على ما يلي:

«ماعدا الترخيص القانوني يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف ما يتعلق بصحته».

إذا فالمريض بإمكانه أن يبقى الحكم، فيما إذا كان للمؤمن على الطبي أن يفشيه أو يكتمه.[3]

ومن خلال استقراء نص المادة 5/206[4] من قانون حماية الصحة وترقيتها، فانه يفهم أن رضا صاحب السر بالإفشاء عن سره يعد مبررا له[5]. كما تجدر الملاحظة إلى انه في حالة تعدد أصحاب السر يجب توافر رضاهم جميعا للإفشاء.[6]

---

[1] – غنيمة قنيف، المرجع السابق، ص137.

[2] – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص104.

[3] – زينب احلوش بولحبال، المرجع السابق، ص67.

[4] – تنص المادة 5/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها على انه:

"لا يمكن للطبيب أو جراح أسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني، إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك".

[5] – زينة براهيمي، المرجع السابق، ص33.

[6] – نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص128.

لا ينتقل حق السماح بإفشاء السر الطبي للورثة بعد وفاة المريض لأنه حق شخصي ينقضي بوفاته. فلا يحق للمؤتمن على السر الطبي أيا كانت صفته. سواء كان طبيبا أو جراح أسنان أو صيدليا أو غيرهم ممن يعملون في السلك الطبي إذاعة أسرار مريضه الذي توفي، حتى ولو طلب منه الورثة ذلك.

غير أن هذا الحق يمكن أن ينتقل إلى الورثة بشرط أن يكون موضوعه ماليا، كما أرادوا الحصول على شهادة طبية بان الموروث كان ضعيف العقل وقت الإيصاء كي يحصلون على حكم ببطلان وصيته. وقد يتعرض المورث للضرر من جراء إفشاء الورثة لسره من اجل الحصول على حقوقهم، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤتمن على السر إفشاء سر المريض المتوقي باعتبار أن مصلحة صاحب السر هي الأولى بالحماية.[1]

ويبقى السر الطبي قائما حتى بعد وفاة صاحبه، لكن يمكن إفشاءه إذا كان ذلك من اجل إحقاق حقوق، سواء للورثة أو لشخص آخر له حق، وهذا ما نصت عليه المادة 41[2] من أخلاقيات الطب، وذلك لأنهم أصحاب المصلحة الحقيقية في هذا الإفشاء، وأن لا يلحق الإفشاء أضرارا بسمعة صاحب السر وشرفه، غير أن الورثة وفي كثير من الأحيان يهتمون بمصالحهم المادية دون التفكير بالإضرار التي تلحق سمعة صاحب السر وشرفه.[3]

الفرع الثاني: شروط رضا صاحب السر:

لكي يكون رضا صاحب السر سببا لإعفاء المؤتمن على السر الطبي من المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي ومنتجا لأثاره يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط.

---

[1] – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص105.

[2] – تنص المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب على انه:

" **لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق**".

[3] – يقول peytel: "**إني أنكر على كل وارث سلطة تقدير المنفعة التي تعود عليه من قبض التعويض مع الأضرار بذكري المتوقي خاصة وان الورثة أو الموصي لهم لن يترددوا في التضحية بذكرى المتوقي من اجل الاستفادة من وصية متنازع عليها**". عن نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص107.

أولا: أن يكون الرضا معبرا عنه:

لا يشترط في رضا صاحب السر شكل معين، فقد يكون صريحا وذلك إذا كانت العبارات الصادرة عن صاحب السر تدل صراحة وبصفة مباشرة بما لا يدع مجالا للشك على قبوله، ويجب أن تكون واضحة في التعبير عن الإرادة الحقيقية، فالعبارات التي يقصد بها المزاح وعدم الجدية لا يتوافر بها الرضا الصريح، وكذلك العبارات التي تحمل أكثر من معنى، فهي تعتبر غير صالحة للتعبير عن موقف صاحبها.

وقد يكون الرضا ضمنيا ويستدل عليه من وقائع معينة، ومثال ذلك الزوجة التي تتردد مع زوجها على الطبيب المعالج وتعرف بمرض زوجها. لان اصطحاب الزوج زوجته معه إلى الطبيب يعتبر دليلا على موافقته أو رضاه بمعرفتها بمرضه.[1]

ولا يشترط في الرضا شكلا معينا، فقد يكون كتابيا أو شفهيا، كما لا يشترط شكلا معينا في الرضا الكتابي، فقد تكون الكتابة باليد أو بأية وسيلة أخرى، كما يمكن أن تكون الكتابة عرفية أو رسمية.[2]

ثانيا: أن يكون الرضا صحيحا وصادر بينة:

يقصد بهذا الشرط أن يكون صاحب السر كامل الأهلية، مدركا أو مميزا، أما في حالة ما إذا صدر عن مجنون أو صغير غير مميز فانه لا يعتد به. وقد منح المشرع الجزائري حماية قانونية لقاصر، وذلك من خلال وضعه تحت مسؤولية ممثليه من ولي أو وصي أو قيم، وهذا ما نصت عليه المادة 44[3] من القانون المدني الجزائري، كما انه طبقا لهذه المادة فانه من لم يتجاوز 19 سنة كاملة فهو غير مخول لإعطاء الموافقة للطبيب، ولا يعتد برضاه

---

(1) – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص108.

(2) – الكريم بلعربي ومحمد سعداوي، الأسس القانونية التي يقوم عليها احترام رضا المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الخاص الثاني، 2008، ص99.

(3) – تنص المادة 44 من القانون المدني على انه:

"**يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون**".

لأنه قاصر في نظر القانون، وعليه فان المؤتمن على السر الطبي يجب أن يحصل على الرضا من الممثل القانوني لهذا القاصر سواء كان وليا أو وصيا.[1]

ويجب على المريض عندما يعطي للمؤتمن على سره تصريحا بالإفشاء أن يكون على بينة من المرض الذي يصرح بإفشائه. فلا يصدر إذن عن مرض مستقبلي يجهله هو بنفسه. وإذا تعدد أصحاب السر، يتعين أن يصدر الرضا منهم جميعا. فإذا عالج طبيب زوجين من مرض تناسلي، فلا يجوز له أن يفشي سرهما إلا برضاهما معا.[2]

المطلب الثالث

الإفشاء بترخيص من القضاء

بالإضافة إلى أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي السالفة الذكر، فانه توجد حالات أخرى حيث يمكن فيها للمؤتمن على السر الطبي إفشاء السر، وهذه الأسباب مقررة بترخيص من القضاء، وهذا الضمان حسن سير العدالة، وتتوفر هذه الأسباب غي حالتين هما أداء الشهادة أمام القضاء (الفرع الأول)، وأعمال الخبرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أداء الشهادة أمام القضاء:

نظرا لأهمية دور الشهادة في الدعوى القضائية، فقد أجاز المشرع سماع الشهود في المواد المدنية[3] وذلك بموجب المادة 150[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فواجب أداء الشهادة هو من ضمن الواجبات العامة على كل فرد في المجتمع من اجل حسن سير العدالة وهو واجب يقع على المؤتمن على السر الطبي[5]، ولكن عندما يتعلق الأمر بإفشاء السر الطبي يتعلق بمريض فقد نصت المادة 5/206 من قانون حماية الصحة على أنه:

---

(1) – الكريم بلعربي ومحمد سعداوي،المرجع السابق، ص ص102-103.

(2) – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص111.

(3) – نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص84.

(4) – تنص المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

"**يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية**".

(5) – زينة براهيمي، المرجع السابق، ص33.

«لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك».

وما يلاحظ من خلال هذه المادة هو التعارض الموجود بين أداء الشهادة من جهة كواجب عام وحظر المشرع لإفشاء السر إلا بموافقة المريض من جهة أخرى.[1]

إلا أن المادة 5/205 المذكورة أعلاه غلبت واجب الكتمان على واجب الشهادة، إذ حضرت في الشطر الأول منها إفشاء الوقائع التي تتصل بالسر المهني من طرف الطبيب إذا دعي للشهادة، وأوردت استثناءا عليه في الشطر الثاني، وهو إمكانية الإفشاء في حالة رضاء صاحب السر بذلك.

ومن ناحية ثانية ألزم المشرع الجزائري الطبيب الحاضر للشهادة أمام القضاء أن يدلي بالمعلومات المتعلقة بالمعاينات المتعلقة بالأسئلة المطروحة فقط، وإلا لا يتعداها للمعلومات التي يعلمها والتي لم تكن موضوع السؤال، وهذا ما نصت عليه المادة 4/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها:

«...ولا يمكن الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلا بالمعاينات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة، كما يجب عليه كتمان كل ما توصل إلى معرفته خلال مهتمه تحت طائلة ارتكاب مخالفة إفشاء السر المهني».

وبهذا يلاحظ التناقض الوارد في المادة 4/206 في شطرها الأول والتي تنص على:

«لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي سواء كان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه بكتمان السر المهني أمام القاضي في ما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته»، والمادة 5/206 السابق الإشارة إليها.

فمن جهة فإن القانون في المادة 5/206 لا يلتزم المؤتمن على السر الطبي بكتمان السر الطبي إذا استدعى أمام القضاء للشهادة.

---

[1] – زينة براهيمي، المرجع السابق، ص33.

ومن جهة أخرى في المادة 5/206 يلتزم المؤتمن على السر الطبي بكتمان السر الطبي، إلا إذا أعفاه المريض من ذلك، أي يساعد على إحقاق الحق وخدمة العدالة، بل أن المؤتمن على السر الطبي يقدم شهادته حتى في الجلسات العلنية عندما يطلب منه ذلك.[1]

وتنص المادة 100 من مدونة أخلاقيات الطب على إمكانية تقديم الطبيب شهادته من أجل كشف الحقيقة، فيجب عليه أن يفشي سر المهنة في هذه الحالة. وله أن يدفع المسؤولية عن نفسه مستندا إلى حالة الضرورة التي تبرز له الإدلاء بما عنده من معلومات في سبيل تحقيق العدالة.

الفرع الثاني: أعمال الخبرة:

يتمثل الهدف من الخبرة[2] في توضيح جوانب مسألة محل نزاع قضائي وتقدير الضرر الحاصل.[3]

ويحدد القاضي للخبير مهامه بالإضافة إلى المهلة التي يتعين فيها أن يودع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي. وإذا أسندت الخبرة إلى أكثر من خبير واحد ويجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير مشترك، وإذا اختلفت أرائهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه معللا.[4]

لقد تناول المشرع الجزائري الخبرة في عدة نصوص، فنص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليها في المواد من 125 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ما ورد في القوانين المهنية الخاصة ومنها

---

[1] – محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر الطبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الخاص الأول، 2008، ص15.

[2] – تعتبر الخبرة وسيلة للتحري في بعض المنازعات التي تعرض على القضاء، مدنية كانت أو جزائية أو تجارية أو إدارية، ويعتبر الخبير رجلا من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون.

[3] – أنظر المادة 125 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[4] – محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 235.

المادة 4/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وكذا المواد من 95[1] إلى 99 من مدونة أخلاقيات الطب.

ويتم تعيين الخبير إما من قبل القاضي أو من قبل هيئة أو سلطة.[2]

ويتعين على الخبير قبل البدء في مهمته أن يتحصل على الملف الطبي للمريض أو الأوراق التي يمكن أن تساعده على القيام بمهامه من الأطراف المعنية بالخبرة. ويلعب الطبيب المعالج دورا هاما في هذا المجال، حيث يمكنه مساعدة الخبير الطبي في الحصول على هذه الأوراق، بشرط أن يوافق المريض على ذلك.

وإذا قدم الطبيب المعالج معلومات لخبير عن المريض دون موافقة هذا الأخير، فقد أفشى السر الطبي وتحققت مسؤوليته.

ولا يجوز للخبير الخروج على القواعد الخاصة بالسر الطبي، فهو يعد في حكم الغير بالنسبة للسر الطبي، مادام لم يشارك في مرحلة التشخيص وعلاج المريض. وتجد هذه القاعدة أساسها في أن السر الطبي ليس مقررا لمصلحة المؤتمنين على السر الطبي بل لمصلحة المريض وحده، كما يجب على المؤتمن على السر الطبي أن يكون أمينا مع المريض، فلا يستغل ثقته للإيقاع به، ويجب عليه أن يثبت في تقريره كل ما يصل إليه من معلومات وذلك في نطاق التزامه بالسر المهني.

ويتمثل التزام الطبيب الخبير في سبيل المحافظة على السر في ما يلي:

- الالتزام بعدم كشف سر الفحوص لأي شخص خارج الجهة التي انتدبته.
- عدم جواز أن يكشف الطبيب الخبير عن كل ما يصل إلى علمه، بل يكتفي بالإجابة عن الأسئلة أو الموضوعات التي طلب الاستفسار عنها.
- عدم جواز أن يحتج الطبيب الخبير بالمهمة المسندة إليه للوصول مباشرة إلى الملف الطبي للمريض، ذلك أنه شخص فني يتعاون مع جهاز العدالة.

---

[1] – عرفت المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب الخبرة على أنها عمل يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاضي أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته لتقرير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية.

[2] – أنظر المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يتعين على الخبير أن يقضي إلى القضاء بكل ما يعلم به أو يستخلصه بحكم درايته الفنية، وإذا صمن الخبير تقريره معلومات خارجة عن موضوع انتدابه، عد ذلك إفشاء للسر، وهذا ما حدث للخبير المعين من قبل شركة وتأمين، والتي كلفته بتحديد قيمة التعويض لشخص أمن على حياته وتوفي إثر حادث مرور، وقام الخبير بتحرير تقريره وضمنه أن المتوفى كان يعاني من مرض السرطان. ففي هذه الحالة يعتبر تقرير الخبير عن المرض إفشاء للسر الطبي. لأن المرض الذي كان يعاني منه المتوفى لا يدخل ضمن موضوع المهمة التي عين من أجلها، وهذا ما يؤكد على واجب تقيد الخبير بموضوع النزاع. وهذا ما نصت عليه المادة 4/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها:

«لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي سواء أكان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته. ولا يمكنه الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلا بالمعاينات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة.

يتعين على الخبير إذا استدعى للاستجواب أمام القضاء أن يتقيد بالأسئلة المطروحة عليه، ولا يحق له تقديم إضافات لا دخل لها بموضوع النزاع. وقد منح المشرع للطبيب سلطة رفض الرد على الأسئلة التي يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية.[1]

ولكن يمكن للخبير في بعض الحالات أن يذكر بعض الأمراض والأمور الجانبية، والتي من شأنها أن تساعد القاضي في إصدار حكمه، وتساعده في تحديد الضرر الذي أصاب المريض.[2]

وعليه يمكن القول أن الخبير مجبر على القيام بمهامه التي أسندت له من قبل القاضي أو الهيئة التي عينته، وهو في ذلك لا يعد مفشيا لأسرار المهنة إذا التزم بما يلي: أن يقدم التقرير إلى جهة أخرى، عد مخالفا للالتزام بالحفاظ على السر الطبي، لأن الخبير يعتبر ممثلا للجهة التي انتدبته، وعمله يكون جزءا لا يتجزأ من عملها. فمثلا الطبيب الذي تعينه

---

[1] – تنص المادة 98 من مدونة أخلاقيات الطب على أن:

«يتعين على الطبيب الخبير أو المراقب وعلى جراح الأسنان الخبير أو المراقب أن يرفض الرد على الأسئلة التي يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية».

[2] – راجع المادة 98 من مدونة أخلاقيات الطب.

شركة التأمين كخبير لا يعتبر وسيطا بين طالب التأمين والشركة، وإنما هو ممثل للشركة، وتقديمه التقرير إليها لا يعتبر إفشاء لسر من أسرار مهنته.[1] ولكن الإدلاء إلى غير الشركة التي عينته تحقق للطبيب المسؤولية عن إفشاء السر الطبي.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.

خاتمة:

يعتبر السر الطبي من المواضيع البالغة التعقيد والتي تثير مشكلات يتسع مداها من الناحيتين القانونية والعلمية. لأن طبيعة العلاقة بين المؤتمن على السر الطبي (الطبيب، المريض، الصيدلي، القابلة...) والمريض والثقة الكاملة التي تجعل المريض يبوح بكل أسراره بطأنينة للأمين، تسمح لهذا الأخير بالإطلاع على خصوصيات وأسرار مريضه، وهو الأمر الذي يتطلب عدم البوح بها، لأن المريض يضع فيه ثقة كاملة ومتيقن أن أسراره لن تتعدى إلى غيره.

وتعد حماية الأسرار من بين أهم الحقوق المكفولة قانونا خاصة السر الطبي، ويفترض القانون أن أي تعدي عليه يسبب ضررا للمتعدى عليه. وهذا الضرر هو بالدرجة الأولى ضرر معنوي لأنه يخص شرف وكرامة المريض، وأن المساس بهذه الكرامة معناه المساس بكيان المجتمع.

لم بكيان يتفق الفقه على تعريف واحد للسر الطبي، ذلك أن تحديد السر يعتبر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف. فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما يعتبر سرا في ظروف معينة لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى. وبوجه عام يعد سرا كل ما يعرفه المؤتمن على السر الطبي أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته، وكان في إفشائه إضرار بصاحبه.

ويقوم السر الطبي على أساسين، أساس عقدي يقوم بموجبه صاحب السر بالإدلاء بأسراره للمؤتمن على السر الطبي، ويلتزم هذا الأخير (الأمين على السر) بالمحافظة على سر مريضه وكتمانه. وأساس يتعلق بالنظام العام، يقوم على المصلحة الاجتماعية.

والضرر الناجم عن إفشاء السر الطبي، مثله مثل باقي الأضرار لا يقل أهمية عنها، يستوجب مسؤولية المتسبب فيه، مسؤولية مدنية وتأديبية وجزائية. ففي الشق المدني يجوز للمتضرر أن يطلب عما أصابه من ضرر، كما يعتبر إفشاء السر الطبي جريمة من الجرائم العمدية، وفق ما يتضح من نص المادة 301 من قانون العقوبات.

ونظرا للطبيعة الخاصة لمهنة الطب، وكذلك الالتزام بالحفاظ على السر الطبي، فإنه كثيرا ما يتعذر على المريض إثبات الخطأ الطبي، وبالتالي يتعذر عليه الحصول على

التعويض، جاءت نظرية المخاطر من أجل وضع حد لهذا المشكل، والذي لم يعد مطروحا في الوقت الحالي.

لكن رخص القانون في بعض الحالات للمؤتمن على السر الطبي أن يفشيه دون أن يتعرض للمسؤولية المدنية، وذلك من أجل حماية مصلحة أولى بالحماية من السر الطبي، وقد تكون هذه المصلحة عامة أو خاصة.

وقد أولت المجتمعات المتقدمة هذا الموضوع أهمية بالغة جدا نتيجة لثقافتها ووعيها القانونيين، فلم يتم التهاون أو التردد في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد أي إفشاء للسر، على عكس ما هو عليه الحال في مجتمعاتنا. فلا نجد أثر لحكم قضائي متعلق بالسر الطبي.

ونجد من الناحية العملية غياب للسر الطبي خاصة في المستشفيات، فالمعمول به هو تعليق بطاقات المرضى على سرائرهم، مع العلم أن هذه البطاقات تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بهم، وهي ما يسمح لأي زائر الإطلاع عليها، وهذا ما يحقق فعل الإفشاء بكل سهولة. وهذا ما دفع الدول المتقدمة خاصة فرنسا باعتماد طرف أخرى وذلك باستعمال الإعلان الآلي للمحافظة على أسرار المرضى وبالتالي لا يتسنى لأي أحد الحصول على المعلومات والإطلاع عليها إلا المعني بالأمر شخصيا.

وفي الأخير نأمل أن يساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في التعديلات التي وضعها بشأن موضوع السر الطبي، كما نتمنى أن يستخدم النظام الذي يستخدم في الدول المتقدمة في حفظ أسرار المرضى، بالإضافة إلى زرع الوعي بخطورة إفشاء السر الطبي والأضرار التي تسببها خاصة وأنها تتعلق بشرف وكرامة المريض.

وتتمثل الأهداف المتوخاة من ترتيب المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي في:

- تعزيز الثقة بين المريض والمؤتمن على السر الطبي (الطبيب، الصيدلي، جراح الأسنان، المساعد الطبي، القابلة...).
- المحافظة على مصلحة المريض والمصلحة العامة.
- حماية الحياة الشخصية للمريض.

قائمـــة المراجـــع:

أولا : باللغة العربية:

1/ الكتب:

أ-الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.

2- أنور السلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1998.

3- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية)، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

4-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998.

5-العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية "الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – والقانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.

6-علي فيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتزيع، الجزائر، 200.

7-غنية قري، نظرية الالتزام، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

8-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني: الواقعة القانونية "العمل غير المشروع – شبه العقود – والقانون"، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

9-مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

10- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ب- **<u>الكتب المتخصصة:</u>**

1-أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن 2005.

2-أمين فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

3-إبراهيم علي حماوي الحليوسي، الخطأ المهني المادي في إطار المسؤولية الطبية: دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

4-حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر –فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2008.

5-حسين محمد عبد الظاهر، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

6-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7-عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

8-عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

9-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية: "الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 199.

10- عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن "دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2008.

2/ <u>ثانيـــا : المذكـــرات :</u>

1- بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- داود عنان، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع "القانون الخاص – تخصص عقود ومسؤولية"، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

3- ذهبية أيت مولود، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5- زينب أحلوش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع "عقود ومسؤولية". كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 20001/2000.

6- عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011/2010.

7- غنيمة قنيف، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

8- فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

9- كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10- زينة براهيمي، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع "قانون المسؤولية المهنية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11- نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

12- نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

<u>3/ المجلات:</u>

1- الكريم بلعربي ومحمد سعداوي، الأسس القانونية التي تقوم عليها احترام رضا المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الخاص الثاني، 2008.

2- محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الخاص الأول، 2008.

4/ القوانين:

أ- النصوص التشريعية:

1-دستور 1996 المصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/69 مؤرخ في ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

4-أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 26 يونيو 2005م.

5-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24، مؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

6-قانون رقم 05/85 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.

7-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-110 مؤرخ في 27 أفريل 1990 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات، ج.ر عدد 22.

3- المرسوم التنفيذي رقم 107/91 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيتين، ج.ر عدد 22 مؤرخة في 15 مايو 1991م، المعدل والمتمم.

4- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر عدد 52 مؤرخة في 08 يوليو 1992.

5- القرار الوزاري المؤرخ ف 17 نوفمبر 1990 يتضمن الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها، ج.ر عدد.

ج- قرارات المحكمة العليا:

1-قرار المحكمة العليا رقم 65648، الصادر بتاريخ 1990/06/30، المجلة القضائية العدد الأول 1992.

2-قرار المحكمة العليا رقم 79863، الصادر بتاريخ 1991/09/29، الجلة القضائية العدد الثالث، 1992.

3-قرار المحكمة العليا رقم 97774، الصادر بتاريخ 1993/07/07، المجلة القضائية العدد الثاني، 1994.

4-قرار المحكمة العليا رقم 159373 الصادر بتاريخ 1998/11/18، المجلة القضائية العدد الثاني، 1998.

5-قرار المحكمة العليا رقم 362397 الصادر بتاريخ 2003/03/11، المجلة القضائية العد الأول، 2003.

د- قوانين العربية:

1-قانون رقم 131 لسنة 1948، يتعلق بالقانون المدني المصري.

2-قانون رقم 2004-574 المتعلق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني، ج.ر رقم 09 مؤرخة في 12 فبراير 2004م.

ثالثا: باللغة الفرنسية:

A. **Ouvrages :**

Michèle Harichaux-Ramu, « Secret du malade », juris classeur, droit civil, 1993.

B. **Site Internet :**

1/ Les codes Français :

1-Le code civil, consultez le lien suivant :

www.legifrance.gouv.fr

2-Nouveau code de procédure civil, consultez le lien suivant :

www.legifrance.gouv.fr

3-Le code la santé, consultez le lien suivant :

www.legifrance.gouv.fr

2/ **Les lois :**

1-Loi n° 75-17 du 17 janvier 1975, relative à l'interruption médicale de grossesse, J.O du 18 Janvier 1975, consultez le lien suivant :

www.legifrance.gouv.fr

2-Loi n° 2002-303 du 04 Mars 2002, relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J.O du 05 Mars 2002, consultez le lien suivant :

www.legifrance.gouv.fr

الفهرس: